

القيمة الاقتصادية للزمن في العقود
القرض - السلم - المرابحة
دراسة مقارنة
بين الفقه الإسلامي والقانون والاقتصاد
دكتور / عطية عبد الحليم صقر
أستاذ مساعد المالية العامة في كلية الشريعة والقانون
بالمقاهرة بجامعة الأزهر

الفصل الأول

المفهوم الاصطلاحي لمفردات

«القيمة - الزمن - القرض السلم - المرااحة»

المفهوم الاقتصادية للقيمة^(١):

فرق الاقتصاديون بين نوعين من القيمة هما: قيمة الاستعمال، وقيمة المبادلة، وهذه التفرقة لا تعني حصر أنواع القيم، في هذين النوعين فقط.

أما قيمة الاستعمال فتعني عند آدم سميث: المنفعة المتولدة لشخص ما نتيجة استعماله لمال ما، في وقت معين، كما يمكن التعبير عنها بأنها: الأهمية الاقتصادية التي يخلعها فرد ما، على شيء ما، وهو بصدق استعماله لهذا الشيء، أو هي: مدى قدرة مال ما، على إشباع حاجة أو منفعة شخصية لفرد ما في وقت معين.

ويمكن لأي محل اقتصادي أن يستتبع خصائص قيمة الاستعمال والتي يمكن إيجازها في:

١- أنها قيمة شخصية، ناتجة عن الاستعمال الشخصي للمال، وحجم المنفعة والإشباع الذي يقدمه هذا المال لمن يستعمله، ومن ثم فإنها من المتصور، أن تتفاوت من مستخدم للمال إلى مستخدم آخر، بل أنها قد تتفاوت بالنسبة للمستخدم الواحد من وقت إلى آخر، وعلى ذلك فإنها تقدر، بمدى حاجة الشخص إلى استخدام هذا المال، ونسبة الإشباع التي يقدمها هذا المال له وذلك بما يعني أنها قيمة غير موضوعية، حيث تتوقف على مجموعة الظروف والأوضاع النفسية والاجتماعية والثقافية والبيئية للشخص المستعمل للمال، وهي تخضع في ذلك لما يعرف بقانون تناقص المنفعة، وتوضيحاً لذلك فإن قيمة الاستعمال لكوب من الماء بالنسبة لشخص يسبر في الصحراء أعلى بكثير، من قيمته بالنسبة لمن يقف على حافة نهر^(٢) وقيمة الاستعمال لرباط العنق بالنسبة لأستاذ الجامعة تختلف عن قيمته بالنسبة لعامل لعامل في منجم وهذا في سائر الأموال والأشخاص.

(١) راجع على وجه الخصوص أ.د/ أحمد أبو إسماعيل - أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية ١٩٦٦ ص ٢٠٩، أ.د/ لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي نهضة مصر - ص ١٦٥، أ.د/ رفعت المحجوب - الاقتصاد السياسي ج ٢ نظرية القيمة والتوزيع - دار النهضة العربية ١٩٧٣ ص ٦، ص ١١، أ.د. أحمد جامع - النظرية الاقتصادية - ج ١- دار النهضة العربية ١٩٨٤ ص ٥٣.

(٢) وقيمة استعمال الكوب الثالث من الماء لشخص عطشان، أقل كثيراً من قيمة استعماله للكوب الأول منه.

٢- وما دامت قيمة الاستعمال توصف بأنها قيمة شخصية ترتبط بمدى قدرة المال على إشباع حاجة فردية لشخص معين في وقت معين فإنها لذلك لا تستلزم قيام السوق، إذ يكفي لتصورها وجود مال ما، وشخص ما، مستخدم لهذا المال دون حاجة لإشباع حاجاته، فإن لهذا المال بالنسبة له قيمة استعمال، ويمكنه وبالتالي، الموازنة بين إستعمالات هذا المال في وجوه الاستعمال المختلفة له، وتحقيق أقصى إشباع لحاجاته منه، حتى ولو لم يستطع في يوم ما أن يتبادل هذا المال في السوق بمال آخر.

على أنه يجب أن يلاحظ أن قيمة استعمال شخص ما، لمال ما في وقت معين، وإن كانت تخضع لقانون تناقص المنفعة الحدية، فإن ذلك إنما يتعلق بالمنفعة فقط بالمنفعة الحدية للمال لا بمنافعة الكلية، أي بمنفعة المال بالنسبة للمستهلك أو المستعمل له فقط، وليس بمنفعة المال في ذاته، وذلك بما يعني أن ظاهرة تناقص المنفعة لا تصرف إلى المال ذاته، وإنما تعود إلى طبيعة المستهلك ومدى قابلية حاجته للإشباع المباشر.

ب- قيمة الاستبدال (المبادلة):

وتعني قيمة المال بالنسبة إلى غيره من الأموال الأخرى، أي مقدار القوة الشرائية للمال، أي قدرة المال على أن يتبدل مع غيره، فإذا كان أحد المالين نقوداً سمي ثمناً، وسمى مقابله مثمناً وسميت العملية مبادلة، وإذا لم يكن أحد المالين نقوداً، صح أن يطلق على كلا المالين ثمناً ومثمناً، ولكن العملية تكون مقايضة.

وتقدر القيمة التبادلية لكلا المالين بمقدار أو بمدى أهمية التي يخلعها المجتمع على كل منها، وذلك بما يعني أن قيمة المبادلة لا يتصور وجودها بدون جماعة من الأفراد، ينزل أحدهم عما في حوزته من مال معين، في مقابل ما في جوزه الآخر من مال معين، وذلك من خلال قوى السوق، حيث تحدد قيمة المبادلة لكلا المالين، عند نقطة تلاقى العرض والطلب لهما.

وإذا كانت قيمة الاستعمال قيمة شخصية، تختلف من شخص إلى آخر، بحسب المنفعة التي يطلبها كل شخص من المال محل الاستعمال، فإن قيمة المبادلة قيمة موضوعية، قد تختلف من سوق إلى سوق آخر، بحسب تفضيلات المستهلكين في كل سوق وتبعاً لأذواقهم، بل أنها قد تختلف من وقت إلى آخر داخل السوق الواحدة، فقد كان للطربوش في الماضي، قيمة سوقية وتبادلية مرتفعة لدى كل من كان يوصف في مصر بالأفدي، حيث كان عرف الاستعمال سائداً ومستقراً على ارتدائه كغطاء للرأس،

من لوازم الوجاهة، أو من الصبغة الرسمية، يبدأ أنه لا قيمة له الآن من الناحية التبادلية لتغير أذواق المصريين في ارتدائه.

غير أن هذه التفرقة بين قيمة الاستعمال وقيمة المبادلة لا تعني انقطاع العلاقة بينهما، في بعض أنواع المال، وإن كانت هذه العلاقة قد أثارت خلافاً بين الاقتصاديين، حيث انتهى آدم سميث إلى عدم الارتباط بين منفعة المال أو قيمة استعماله، وبين قيمة المبادلة فيه، وذلك لما لاحظه من أن بعض السلع ذات المنفعة المرتفعة تكاد تتعدم قيمة مبادلتها في الظروف العادية، مثل الماء والهواء، بينما توجد سلع أخرى ذات منفعة منخفضة، وتتمتع بقيمة مبادلة مرتفعة مثل الماس والأحجار الكريمة الأخرى، وذلك في حين أن المدرسة النمساوية قد خلعت على قيمة الاستعمال أهمية كبيرة في التحليل الاقتصادي، وبالذات في تحليل قيمة المبادلة، لدرجة أنها قد فسرت قيمة المبادلة، بقيمة الاستعمال أي بالمنفعة المتولدة عن المال.

ويرى الأستاذ الدكتور / رفعت المحجوب أنه: «دون أن ترد قيمة المبادلة إلى قيمة الاستعمال وحدها، دون أن نقطع الصلة بينهما، فمن المؤكد وجود علاقة بين القيمتين، علاقة تسمح بإدخال قيمة الاستعمال «المنفعة» ضمن مفسرات قيمة المبادلة، وقد كان لهذه الحقيقة، أثر كبير في نظرية القيمة».

فمن المؤكد أن المنفعة، أساس للقيمة، بمعنى أن الشيء لا يمكن أن تكون له قيمة، إن لم يكن نافعاً، غير أن المنفعة لا تكفي وحدها، لأن يكون للشيء قيمة بل لابد أن يكون هذا الشيء نادراً بالنسبة لل الحاجات، وإلا فإنه لا يعود أن يكون من الأموال الحرة التي لا تكون لها قيمة مبادلة^(١).

ج - المفهوم اللغوي للقيمة:

عني علماء اللغة العربية ببيان مفهوم كل من القيمي والقيمة، فالمال القيمي عندهم هو ما قابل المثلثي، أو هو ما ليس له مثل، والقيمي نسبة إلى القيمة، وهي: لغة واحدة القيم بكسر القاف وفتح الياء، وأصله الواو، لأنه من قام يقوم، على أساس أن القيمة تقوم مقام الشيء نفسه.

(١) رفعت المحجوب ص ١١ مرجع سابق.

والقيمة: ثمن الشيء بالتقدير، فيقال، كم قامت ناقتك؟ أي كم بلغت قيمتها وكم السلعة، أي قدرها، فيما في قوله تعالى: {ولَا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً} قال الزجاج: والمعنى: جعلها الله قيمة الأشياء فيها تقوم أموركم^(١).

د- القيمة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية:

عقد ابن عابدين في حاشيته مطلاً لبيان الفرق بين القيمة والثمن فقال: «إن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص^(٢)، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان» وقد عرف الكمال بن الهمام القيمة بأنها: «ما يقدر به الشيء حسب سعره في السوق»^(٣)، وقد يراد بالقيمة عند الإطلاق، عوض المتألف^(٤).

هـ- المال المتقوم في اصطلاح فقهاء الحنفية:

هو ما كان له قيمة تستوجب تضمين متألفه عند اعتدائه عليه، وذلك بسبب ما منحه الشارع الحنفي له من حماية، وما أعطاه له من حرمة، ولا يثبت التقويم للمال إلا بتوفر أمرين هما:

١- إثرازه وحيازته الفعلية.

٢- جواز الانتفاع به انتفاعاً مطلقاً، فاللتقويم إذن يثبت بالمالية أي بالإثراز والحيازة، وبإباحة الانتفاع به شرعاً، مما يباح بلا تمويل لا يكون ما لا يكون ما لا كحبة قمح وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر والخزير بالنسبة للمسلم.

والمال غير المتقوم هو:

ما لم يتتوفر فيه أحد الأمرين المتقدمين أو كلاهما (الحيازة، وجواز أو حل الانتفاع به شرعاً)^(٥)، ومقتضى ما تقدم.

١- أن فقهاء الشريعة يقررون القيمة التبادلية أو السوقية قود يطلقون عليها لفظ الثمن.

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة (قوم).

(٢) حاشية ابن عابدين - ج؛ ص ٥١ - دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) فتح القدير للإمام الكمال بن همام ج ٧ ص ٤٣٧.

(٤) د/ علي محبي الدين على الفرق داغي - قاعدة المثل والقيمي - دار الاعتصام ١٩٩٣ ص ١٩.

(٥) د/ محمود عبد المجيد المغربي، المال والملكية في الشريعة الإسلامية ط ١٩٨٧ توزيع المكتبة الحديثة ص ١٨.

٢- كما أنهم يقررون قيمة الاستعمال أو المنفعة المتولدة عن استعمال المال، إلا أنهم يربطون كلتا القيمتين بحل الانتفاع شرعاً بالمال أو الشيء المراد تقويمه فما لا يحل الانتفاع به شرعاً كالخمر ولحم الخنزير لا يكون له قيمة مبادلة.

(٢)- الزمن والوقت والأجل ألفاظ متراوفة لدى فقهاء الشريعة والقانون والاقتصاد، وأكثرها شيوعاً هو الأجل.

والأجل الذي يقترن به الالتزام هو: أمر مستقبل، محقق الوقع، يتوقف على وقوعه نفاذ الالتزام أو انقضاؤه^(١).

عناصر الأجل (شروطه):

أ) الأجل: (أمر مستقبل) أي ميعاد يضرب لنفاذ الالتزام أو لانقضائه ويكون في العادة تاريخ معين، والأمر المستقبل في الأجل هو حلول الوقت الذي لم يحل بعد عند نشأة الالتزام، ويكون تحديد هذا الأمر المستقبلي الذي يعد أجالاً إما باتفاق الطرفين، وإما بنص القانون وإما بحكم القاضي، وقد يكون تحديده لمصلحة المدين أو لمصلحة الدائن أو لمصلحتهما معاً.

ب) كون ذا الأمر محقق الوقع في المأثور من الحياة، فال أجل باعتباره تاريخاً معيناً يقع في يوم معين من شهر معين من سنة معينة، فإنه بذلك يكون محقق الوقع، إذ لابد وأن يأتي هذا التاريخ، إلا إذا قامت القيامة قبله، فمتنى كان وقوع الأمر محتماً، يعتبر متحققاً الوقع، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه وتبعاً لهذا فإن الأجل ينقسم إلى: معين وإلى غير معين:

أما الأجل المعين فهو:

الذي يعرف ميعاد حلوله، وأما غير المعين فهو الأجل المحتم الوقع في ذاته، والذي لا يعرف الوقت الذي يقع كالموت مثلاً.

نوعاً للأجل: ينقسم الأجل إلى نوعين رئисيين هما:

أ- الأجل الواقف (أجل الإضافة) وهو الذي يتربّط على انقضائه نفاذ الالتزام، وسمي بذلك لأن الالتزام قد أوقف عن التنفيذ، وعن أن يصبح مستحق، الأداء إلى حين

(١) راجع في الأجل على وجه الخصوص أ.د/ عبد الرزاق السنوري الوسيط في شرح القانون المدني - المجلد الأول ج ٣- دار النهضة العربية ١٩٨٣ ص ٨٨ - ص ١٥١، أ.د/ سليمان مرقس - الوفي في شرح القانون المدني - المجلد الرابع ج ٢- دار النهضة العربية ١٩٩٢ ص ٥٣١، ٥٥٣.

انقضاء الأجل، فالمفترض مثلاً، يقترن التزامه برد القرض إلى المقرض بأجل واقف، والتزام المدين بالوفاء عند المسيرة أو عند المقدرة التزام مقترن بأجل واقف.

بـ- الأجل المهني أو الفاسخ (أجل التوقيت) وهو الذي يتربّط على حلوله انقضاء الالتزام – لإنفاذه.

الآثار المترتبة على إضافة الالتزام إلى أجل:

إذا أضيف الالتزام إلى أجل، ترتب على ذلك نوعان من الآثار، إحداهما قبل حلول الأجل، والثانية عند حلوله، وتختلف هذه الآثار باختلاف نوع الأجل، على النحو التالي:

أـ آثار الأجل الواقف عند حلوله:

إذا أضيف الالتزام إلى أجل واقف كما في التزام المفترض برد قيمة القرض بعد سنة من تاريخ انعقاده مثلاً وكما في التزام المسلم إليه بتسليم المسلم فيه في تاريخ معين، ترتب على ذلك أن يكون لكل من المقرض، ورب المال في السلم، من قبل حلول هذا الأجل، حق مؤكّد الوجود، ولكنه غير مستحق الأداء قبل حلول الأجل.

بـ- آثار الأجل الواقف عند حلوله:

يحل الأجل بأحد أسباب ثلاثة: إما بانقضائه، أو بسقوطه، أو بالنزول عنه ممن لهم مصلحة فيه (المدين أو الدائن أو كلاهما) وإذا حل الأجل الواقف لسبب من هذه الأسباب، أصبح الحق نافذاً، ووجب على المدين القيام بتفيذه بعد أن يعذر الدائن.

ويترتب على أن حق الدائن يصبح نافذاً بحلول الأجل أنه يجوز للدائن في هذه الحالة اتخاذ عدد من الإجراءات منها إجبار المدين على أداء الدين ويقبل من المدين الوفاء اختياري ولا يجوز له استرداد ما دفعه، لأنّه دفع ديناً مستحق الأداء، وتفع المقاصلة القانونية بينه، وبين دين آخر مقابل له مستحق الأداء، ويجوز للدائن أن يحجز بموجبه على ما تحت يد مدين الدين، كما يجوز له توقيع الحجوز التحفظية الأخرى، ويسري في حق الدين الذي حل أجله التقادم المسقط، وللدائن أن يحبس به ديناً في ذمته للمدين.

اقتران الأجل بالتزام عند كل من فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون:

أن قضية كلام فقهاء القانون في ذلك هي: أن كل التزام يتوقف نفاذها أو انقضاؤها على أمر مستقبل محقق الوقع – على نحو ما تقدم، فإن هذا الالتزام لابد وأن يقترن بالأجل.

أما عند فقهاء الشريعة الإسلامية، فإن الأجل لا يقترن (لا يرتبط) إلا بالعقد أو الالتزامات، التي يكون للأجل فيها مقابل من العوض وذلك بما يعني، أنه إن كان له مقابل أو اعتبار في زيادة أو نقص أحد العوضين في العقد غالباً مثل البيع بالأجل، وبيع السلم فإن الأجل يقترن بهذا العقد، وسوف نرى مستقبلاً أن جمهور الفقهاء قد اشترطوا أن يكون تسلیم أو استيفاء المسلم فيه (المبيع) مؤجلاً إلى أجل معلوم، وذلك خلافاً لما إذا كان العوضان في العقد أو الالتزام لا يحتملان معاً أو لا يحتمل أحدهما الزيادة أو النقص فإنه لا يجوز شرط الأجل في هذا العقد ومن ذلك عقد القرض.

والزمن^(١) في اللغة:

هو الوقت قليله وكثيرة، وجمعه أزمنة، ومن معانيه الوقت والأجل، أما الوقت فهو مقدار من الزمن قدر لأمر ما، وجمعه أوقات، وأما الأجل فهو مدة الشيء، وغاية الوقت المحدد وجمعه آجال.

ونعني بالقيمة الاقتصادية للزمن: المقابل المادي الذي يمنح أو يستحق نتيجة التأجيل الوفاء بأحد البذلين في العقود المشار إليها، في مقابل الزمن الذي يستغرقه هذا التأجيل، وسوف يأتي تفصيل ذلك.

(٣) القرض:

القرض في أصل اللغة العربية هو القطع، وسمي المال الذي يأخذه المقترض بالقرض لأن المقترض يقطعه قطعة من ماله.

ويمكن التفرقة عند علماء الاقتصاد بين أربعة أنواع من القروض، وفقاً للطبيعة القانونية لشخص المدين أو المقترض على النحو التالي:

أ- فالدين قد يكون فرداً عادياً (طبيعياً) يحصل على قدر من مال الغير ليرد بده إما في أجل محدد كما يرى فقهاء المالكيّة، بناء على أن المقترض، قد أخذ مال القرض لينتفع به، فلابد وأن يمنح المقترض، الحد الأدنى الذي ينتفع فيه بمحل القرض عادة، وإما في أجل غير محدد كما يرى جمهور العلماء، أو على حسب التعبير الفقهي أن يكون القرض حالاً، بما مؤده أنه لا يمتنع على المقترض أن يطلب استرداد ماله في أي وقت، دون أن ينتظر أجلاً معيناً يمتنع عليه ذلك، قضية اعتبار القرض حالاً لدى الجمهور لا يقصد بها استرداد المقترض لمال القرض برد القرض وقتما يشاء وحجب

(١) راجع المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية - الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم.

السلطة عن المقرض في أن يتمسك كذريعة لعدم الرد بأجل القرض، إذ الأصل أن القرض عقد إرافق، وأن المقرض عندما أعن المقرض على فك كربته، يكون غير ملزم بانتظار أجل معين لاسترداد ماله، فقد يقع في أثناء هذا الأجل بضائقة تعوزه إلى ماله وقد تستدعي كربته ومركزه المالي حصوله على ماله، فالأولى لا يلزم بأجل معين لما يقدمه إلى الغير من قرض، والقرض والسلف في هذا النوع متراوحة.

ب- المدين قد يكون شخصاً معنوياً خاص (إحدى شركات الأشخاص أو الأموال) الخاضعة لأحكام القانون الخاص، يحصل على قدر من مال الغير عن طريق طرح سندات للإكتتاب العام أو المغلق، حيث يمثل السند صك الدين على المدين المقرض (جهة الإصدار) ويخلو لصاحبها أو المكتتب فيه حق الحصول على أصل الدين في الوقت المحدد بوجه السند، وحق الحصول على الفوائد والمزايا الأخرى التي تحددها نشرة الإكتتاب في القرض، وتعتبر جهة إصدار السند في هذا النوع من القروض هي الجهة المدينة، أما المكتتب في هذه السندات فيمثل الدائن أو الدائنين.

ج- كما أن المدين قد يكون أحد أشخاص القانون العام (الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة) وتعرف القروض في هذا النوع بالقروض العامة، وهي تقسم في هذا النوع وفقاً لعدد من المعايير إلى: قروض داخلية وخارجية، وإلى قروض قصيرة ومتعددة وطويلة الأجل، وقروض مؤيدة، وتحدد نشرة الإكتتاب في كل قرض علاقة المكتتب بجهة الإصدار وحقوقه قبلها.

د- ويستهوي جانب من فقه القانون التجاري القول بأن الوديعة النقدية المصرفية تحول بمجرد الإيداع إلى قرض^(١)، يمثل المودع جانب الدائن، ويمثل فيه البنك جانب المدين أو المقرض، ويقتضي هذا التحليل يلتزم المقرض برد شيء مماثل للوديعة، ولا يلتزم بالحفظ، ويملك المال المقرض، ويتحمل خطر هلاكة بقعة قاهرة، ويمكنه أن يتمسّك بالمقاصة بين طلب الاسترداد وما يكون له من حقوق قبل المودع، ويتحقق هذا التكيف للوديعة النقدية المصرفية مع نص المادة ٧٢٦ مدني مصرى، حيث تنص على أنه: «إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله، اعتبر العقد قرضاً».

(١) أ.د. علي جمال الدين عوض - عمليات البنوك من الوجهة القانونية - مكتبة النهضة العربية ١٩٨٨ - ص ٢٩.

وإذا كان الفقه الإسلامي، في عصور الاجتهد الأولي، لم يتناول إلا أحكام النوع الأول فقط ونعني به القروض الشخصية الفردية، وما ذلك إلا لأن بقية أنواع القروض لم تكن شائعة لديهم وأن كانت هناك اتجهادات فقهية معتبرة من متأخري فقهاء المسلمين في تكييف وبيان أحكام الأنواع الثلاثة المشار إليه.

التعريف بالقرض عند فقهاء المسلمين:

عرفه ابن عابدين في حاشيته بقوله^(١).

القرض لغة: ما تعطيه لتقاضاه من قيمي أو مثلي، وشرعًا: ما تعطيه من مثلي لتقاضى مثله.

(خرج بذلك، وديعة وهبة ونحوهما كعارية وصدقة لأنه يجب رد عين الوديعة والعارية، ولا يجب رد شيء في الهبة والصدقة) والمثلي: ما لا تتفاوت أحاده، أي تفاوتاً تختلف به القيمة، كالملكيل، والموزون، والمعدود المتقارب كالجوز والبيض» وهذا عند فقهاء الحنفية، أما حد المثلي عند فقهاء الشافعية فهو: «ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه».

وعرفه السيد عمر برکات (صاحب فيض الإله المالك) بقوله: القرض شرعاً تمليك الشيء على أن يرد - أي المقترض - مثله^(٢).

وعرفه الشيخ العدوی المالکی بقوله: والسلف بمعنى القرض وهو: دفع المال على وجه القرية لله تعالى، لينتفع به أخذه، ثم يرد له مثله، أو عينه^(٣).

وعرفه ابن شهاب الرملي الشافعی في نهاية المحتاج بقوله: «تمليك الشيء يرد بدلہ» أي على أن يرد المقترض بدلہ^(٤).

وعرفه الشيخ محمد زكي عبد البر من متأخري الحنابلة بقوله: «دفع مال لمن ينتفع به باستهلاكه ويرد بدلہ»^(٥).

عقد القرض في القانون المدني^(٦):

(١) راجع: رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ج ٤ ص ١٧١ دار الكتب العربية - بيروت.

(٢) فيض الإله المالك - السيد عمر برکات ج ٢ ص ٢٠ - مصطفى الحلبي ط ٢.

(٣) حاشية العدوی على شرح أبي الحسن لرسالة ابن زيد القيروانی - دار الفكر ج ٢ ص ١٥٠.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - لابن شهاب الدين الرملي - دار الفكر بيروت ج ٤ ص ٢١٩.

(٥) أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي د/ محمد زكي عبد البر - دار الثقافة - قطر - ١٩٨٦ ص ٦٣.

عرفت المادة ٥٣٨ من القانون المدني القرض بأنه: «عقد يلتزم به المقرض، أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثلاً في مقداره ونوعه وصفته» ويلاحظ على التعريف الذي أوردتم المادة ٥٣٨ مدني مصرى للقرض أنه يعترف صراحة بأن المقرض يتملك محل القرض بالقبض، حيث لا يتصور نقل ملكيته إلا بالقبض، وسوف تحتاج إلى هذه الملاحظة عند مناقشتنا للأساس الفنى للفائدة على القرض، حيث تبني المشرع المدنى المصرى في المواد ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢ من القانون المدنى فكرة أن القرض إجارة لمحل وأن الفائدة التي يحصل عليها المقرض بمثابة أجرة لمحل القرض، وهذا الكلام لا يستقيم مع تملك المقرض لمحل القرض إذ المالك لا يدفع أجرة على ملکه ولا يستأجر ما يملکه. ويتخل التعريف القانوني المتقدم للقرض إلى ثلاثة عناصر، تعد في ذات الوقت الخصائص المميزة له وهي:

- ١ - عقد القرض عقد رضائي: بمعنى أنه يتم بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول.
- ٢ - القرض عقد ملزم للجانبين: بمعنى أن ينشئ التزامات متقابلة في جانب كل من المقرض والمقرض، حيث يلتزم المقرض بمقتضاه أن ينقل ملكية محل القرض إلى المقرض ويسلمه إياه، ولا يسترده منه إلا عند نهاية أجل القرض، ويضمن الاستحقاق^(٢)، والعيوب الخفية، وحيث يلتزم المقرض أن يرد المثل عند نهاية أجل القرض، وأن يدفع مصروفات عقد القرض، وقد يدفع فوائد مقابلة للقرض، في حالات سيأتي بيانها.
- ٣ - القرض عقد تبرع في الأصل وقد يكون عقد معاوضة فالأصل أن يكون القرض عقد تبرع، بما يعني عدم وجوب الفوائد إلا إذا كانت مشروطة، وعندئذ تكون هذه الفوائد اتفاقية، وهي لا تستحق إلا عند حلول مواعيده استحقاقها طبقاً لما هو منصوص عليه في العقد.

(١) ز.د/ عبد الرزاق السنهوري - الوسيط ج ٥ ص ٥٢٥ - ص ٥٩٩ مرجع سابق.

(٢) وبمقتضى هذا الضمان يرجع المقرض على المقرض بالتعويض عما أصابه من ضرر أو فاته من كسب بسبب الاستحقاق الكلى أو الجزئي للشيء المقرض بفائدة.

صور (أشكال) عقد القرض:

إن عقد القرض قد يأخذ الصورة أو الشكل المباشر للقرض، الذي يلقي فيه الإيجاب والقبول صراحة على القرض، وقد يتخذ صوراً أو أشكالاً أخرى مختلفة غير الصورة المتقدمة منها:

أ) أن تصدر شركة أو شخص معنوي عام سندات، وتطرحها أمام الاكتتاب العام، فتعد هذه السندات صكوك قرض عقدته جهة إصدارها مع المكتتبين فيها، وفي هذا الشكل تعد جهة الإصدار مقرضاً، ويعد المكتتبون في السندات مقرضين، وتعد قيمة السندات حجم أو مبلغ القرض، وتعدد نشرة الاكتتاب في السندات شروط وإجراءات ومواعيد القرض.

ب) تحرير الكمبيالة أو السند الإذني أو السند لحامله، حيث أن هذه الأوراق التجارية قد تكون قروضاً يعقدها من قام بتحريرها بصفته مقرضاً لصالح من حررت له بصفته مقرضاً.

ج) فتح اعتماد في مصرف لعميل: حيث يعتبر العميل مقرضاً من المصرف مبلغاً، حده الأقصى هو الاعتماد المفتوح.

د) إيداع نقود في مصرف: حيث يرى جانب من فقه القانون التجاري أن الوديعة النقدية المصرفية المأذون باستعمالها، تتحول بمجرد الإيداع إلى قرض، يمثل فيه المصرف الجانب المقترض، بينما يمثل المودع جانب المقرض.

فوائد القرض في القانون المدني:

تتنوع الفوائد على القروض في القانون المدني إلى نوعين رئисيين هما: فوائد اتفاقية (تعويضية)، وفوائد تأخيرية.

أ) أما الفوائد الاتفاقيّة أو التعويضية: فهي تلك التي يستحقها الدائن مقابل انتفاع مدینه بمبلغ الدين في الفترة السابقة على حلول أجله.

ومن حيث إن القرض في الأصل عقد تبرع، لذلك فإن الفوائد الاتفاقيّة لا تجب إلا إذا كان هناك اتفاق بشأنها بين طرفي القرض، حتى ولو كان القرض تجارياً.

ب) وأما الفوائد التأخيرية: فإن المشرع المدني، قد افترض وفي جميع أنواع القروض (حتى تلك التي لم تشترط فيها الفوائد الاتفاقيّة) أن تأخر المدين عن الوفاء بالقرض بعد حلول أجله، يصيب الدائن بضرر، يمكن تقديره بناء على عدة اعتبارات هي:

- ١- اعتماد الدائن على الحصول على قيمة الدين في أجل استحقاقه، وترتيب شئونه المالية بناء على ذلك.
- ٢- إمكانية اقراضه مبلغًا معدلاً لمقدار الدين، وتحمله تبعاً لذلك فائدة بالسعر السائد في السوق.
- ٣- قد يفوت تأخر المدين في الوفاء على الدائن، مقدار الفائدة التي كان يستطيع الحصول عليها، لو تم الوفاء بالقرض في موعد استحقاقه، وقام الدائن بإقراضه لشخص آخر.

افتراض المشرع أن الدائن (**المقرض**) سوف يصاب بالضرر المشار إليه نتيجة لتأخر المدين (**المقترض**) في الوفاء عند حلول أجل القرض، وقد قدر المشرع هذا الضرر، بمقدار سعر الفائدة السائد في السوق، بيد أن المشرع قد أوجب لاستحقاق الدائن لفوائد التأخير توفر أربعة شروط هي:

- ١- عدم وفاة المدين بالتزامه، أو تأخره في الوفاء به.
- ٢- إعذار المدين (**بالسداد**).
- ٣- إصابة الدائن بضرر.

٤- قيام علاقة السببية بين ضرر الدائن وعدم الوفاء بالدين.

وقد افترض المشرع المدني بما لا يقبل إثبات العكس حصول ضرر للدائن مع عدم وفاة المدين بالتزامه أو تأخره في الوفاء به، دون أن يطلب من الدائن إثبات الضرر، وفي مقابل ذلك، فإن المشرع المدني قد اشترط لاستحقاق فوائد التأخير، أن تحصل المطالبة القضائية بها، وتقدر الفوائد التأخيرية وفقاً لإحدى طرق ثلاثة هي: أما بالاتفاق، وأما بحكم القضاء، وإما بنص القانون.

المشروع المدني المصري يعتبر الفوائد أجرًا:

لقد اعتبر المشرع المصري في أكثر من موضع من القانون المدني أن القرض بفائدة هو قرض بأجر، وأن الفائدة في حد ذاتها إنما هي أجر لمحل القرض خلال مديته، وفي ذلك تنص المادة ٥٤٠ مدني على أنه: «إذا استحق الشيء، فإن كان القرض بأجر سرت أحكام البيع، وإلا فأحكام العارية» كما تنص المادة ٥٤١ على أنه: «إذا ظهر في الشيء عيب خفي وكان القرض بغير أجر، واختار المقرض استبقاء الشيء، فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء معيباً»، وتنص المادة ٥٤٢ على أنه «على المقرض أن يدفع الفوائد المتفق عليها، عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على

فوائد اعتبار القرض بغير أجر» وقد تكرر اعتبار المشرع المدني أن الفائدة أجر في مواضيع أخرى كثيرة.

مقتضى اعتبار الفائدة أجرًا لمحل القرض:

إن مقتضى اعتبار الفوائد في عقد القرض أجرًا لمحل القرض، هو أن يكون عقد القرض من العقود الزمنية، التي ترتبط فيها منفعة المقترض بمحل القرض بزمن أو بأجل القرض والتي تحدد وترتبط فيها وبالتالي الفائدة بأجل انتفاع المقترض بمحل القرض كما ترتبط الأجرة في عقد إيجار العقار بمدة انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة. ولذلك فإنه لا غرو أن تتحدد المدة التي تدفع عنها الفوائد في عقد القرض، من اليوم الذي يتسلم فيه المقترض مبلغ القرض أو يستمر سريانها إلى اليوم الذي ينتهي فيه القرض بالوفاء أو بالإبراء، وذلك بما يعني: أنه لو انقضت مدة بين تمام انعقاد القرض، وتسلم المبلغ المقترض لم يجب على المقترض أن يدفع فوائد عن هذه المدة، لأن الفوائد إنما هي مقابل انتفاع المقترض بمبلغ القرض، والمقترض لم ينتفع بمبلغ القرض إلا من يوم تسلمه إياه، كما يتبين على ذلك أيضًا أن المقترض يجوز له أن يسترد الفوائد التي دفعها عن المدة التي لم تكن تستحق فيها.

تعارض النصوص القانونية:

أن المشرع المدني المصري عندما عرف القرض في المادة ٥٣٨، عرفه بأنه: «عقد يلتزم به المقترض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر..» فالقرض إذن وبناء على هذا النص وارد على ملكية المقترض لعين القرض، وليس وارداً على تملك الانتفاع بها أو تملك منفعتها لأجل معين، فإذا عاد المشرع وأقر فيما يتعلق بالفائدة بأنها أجرة أو فيما يتعلق بما أجراه من تقسيم للقرض إلى قرض بأجر وقرض بغير أجر وأعترف بذلك بأن القرض أجاره، في محاولة منه لإيجاد أساس فني، أو مسوغ عقلي لاستحقاق المقترض للفوائد الاتفاقية، فإن هذا المسلك معيب فنياً من حيث أنه أوجد تعارضًا بين بعض النصوص القانونية، فالذي تملك العين (المال المقترض) واللتزم برد مثتها قدرًا ونوعًا وصفة، لا يلتزم بدفع أجرتها، والذي تملك محل القرض واستهلاك عينه، لا يمكن وصفه بأنه مستأجر لها فالمالك لا يستأجر ما يملك ولا يدفع عنه أجرة.

منشأ (سبب) التعارض المشار إليه:

إذا لم أخطئ الفهم، فإن منشأ أو سبب هذا التعارض بين النصوص القانونية المشار إليها مركب من ثلاثة عناصر هي:

- ١- اقتراض الالتزام في القرض بالأجل.
- ٢- تقرير الفوائد الاتفاقية للقرض.
- ٣- محاولة المشرع المدني إيجاد أساس فني لهذه الفوائد.

موقف الفقه الإسلامي من هذه القضية:

ينقل الشيخ المطيعي في تكملة المجموع عن مصنفه صاحب المذهب قوله: «ولا يجوز شرط الأجل فيه (في القرض) لأن الأجل يقتضي جزء من العوض، والقرض لا يتحمل الزيادة والنقصان في عوضه، فلا يجوز شرط الأجل فيه» ويقول الشيخ المطيعي شارحاً لعبارة مصنفه، وذاكراً مذاهب الفقهاء في مسألة شرط الأجل في القرض: «ولو أقرضه شيئاً إلى أجل ما (لا) يلزم الأجل وكان حالاً.. وقال مالك: يدخل الأجل في ابتداء القرض بأن (يكون) مقوضه إلى أجل، ويدخل في انتهاءه، بأن يفرضه حالاً، ثم يؤجله له فيتأجل، ووافقنا أبو حنيفة أن الأجل لا يدخل في القرض، وأما الثمن الحال فيتأجل بالتأجيل.

دليلنا على مالك رحمه الله تعالى: أن الأجل يقتضي جزء من القرض، والقرض لا يتحمل الزيادة والنقصان في عوضه، فلم يجز شرط الأجل فيه^(١).

وإذا كان الإمام مالك قد أجاز شرط الأجل في القرض ابتداء وانتهاء، وقد علل فقهاء المذهب ذلك بأن فيه مزيداً من الرفق بالمقترض، الذي يمكنه مع الأجل أن يبني توقعاته، تبعاً لمقدار الأجل الممنوح له، إلا أن جميع فقهاء الشريعة الإسلامية قد اتفقوا على عدم جواز القرض الذي يجر منفعة سواء للمقرض باشتراط الزيادة له، أو أي صفة أخرى لنفعه، أو للمقترض باشتراط النقصان عما استقرضه، أو أي صفة أخرى لنفعه، وذلك لأن أي شرط من هذا القبيل ينافي مقتضى القرض وهو رد المثل ممنوع شرعاً من حيث دخوله تحت باب الربا.

(١) المجموع - شرح المذهب - جـ ١٢ وهو الجزء الأول من تكملة المجموع للشيخ/ محمد نجيب المطيعي - مكتبة الإرشاد - جدة ١٩٨٥ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

وإذا كان هذا هو موقف الفقهاء من تقرير شرط الأجل والزيادة والنقصان في القرض، وهو الموقف الذي يغيبهم عن البحث عن أي أساس أو سبب فني لأية زيادة أو فائدة يتحملها المقترض لصالح المقرض، إلا أنهم مع ذلك قد بحثوا مسألة استئجار النقود وقد رفض جميع الفقهاء استئجار النقود سواء كان استئجارها لتحقيق منفعة مقصودة أو غير مقصودة.

ويمكن حصر أسباب الرفض فيما يأتي:

١- أنه لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا بعد استهلاك أعيانها، وهو ما يخالف حقيقة الإجارة من حيث كونها عقد على منفعة معلومة مقصودة شرعاً قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم مع بقاء العين المستأجرة مدة الإجارة فمحل عقد الإجارة هو منفعة العين المستأجرة لا ذات العين.

٢- أنه على فرض بقاء عين النقود، في بعض حالات استئجارها، وذلك كمن يستأجرها للتفاخر بها في أحد مجالسه، ثم يردها بعينها إلى المؤجر بعد أن يستوفى منها المنفعة المشار إليها، ومن ذلك استئجار النقود المعدنية «الدرارهم والدنانير» كنوع من الديكور لتزيين المحل، حيث يمكن استيفاء منفعتها مع بقاء عينها، وفي مثل هذه الحالات جرى خلاف بين الفقهاء فمنهم من قال: يجوز العقد لأنه على منفعة مباحة فجاز الاستئجار لها كسائر المنافع، ومنهم من قال لا يجوز.

وقد ذكر الإمام الكاساني في بدائع الصنائع أنه: «لا يجوز إجارة الدرارهم والدنانير» لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بعد استهلاك أعيانها والداخل تحت الإجارة إنما هي المنفعة لا العين، حتى لو استأجر الدرارهم والدنانير ليعبر بها ميزاناً، ذكر في الأصل أنه يجوز، لأن ذلك نوع انتفاع بها مع بقاء عينها، وذكر الكرخي: أنه لا يجوز لفقد شرط آخر وهو كون المنفعة مقصودة، والانتفاع بهذه الأشياء من هذه الجهة غير مقصود عادة^(١).

ويؤيد ذلك الإمام ابن قدامة المقدسي فيقول: «ولا يجوز إجارة النقود ليجمل بها الدكان»، لأنها لم تخلق لذلك، ولا تراد له، فبذل العوض فيه من السفه، وأخذه من أكل

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني - دار الكتب العلمية بيروت ج ٤، ص ١٧٥.

المال بالباطل، ولا يجوز عقد الإجارة على ما تذهب أجزاءه بالانتفاع به. لأن الإجارة عقد على المنافع، فلا تجوز لاستيفاء عين، كما لو استأجر ديناراً لينفقه^(١).

وقد حدد ابن قاسم في شرحه على متن أبي شجاع ضابط ما تصح أجارتة فقال: «وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت أجارتة، وإلا فلا»^(٢).

مفهوم القرض والدين والسلف في اللغة العربية^(٣):

القرض هو: ما تعطيه غيرك من المال لتفاضاه، والجمع: قروض، أفرض فلاناً وقارضه: أعطاه فرضاً، ويقال: أفرضه مالاً ومن ماله، وأفترض: أخذ فرضاً، واستقرض: طلب القرض.

والدين: القرض أو الأجل وإن فهو قرض، الجمع: أدين وديون، ودان الرجل يدين ديناً فهو دائن بمعنى مدين وأدان واستدان وتدان: أفترض وأخذ ديناً ودنت الرجل وأدنته أعطيته ديناً، وأفرضته، ورجل مدين ومديون ومدان، عليه دين، ورجل مديان: يقرض كثيراً، ويستدين كثيراً، ضد داينته: أفرضته وأقرضني.

والسلف: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المقرض رده كما أخذه، سلف فلاناً مالاً وأسلفه: أفرضه، وتسلف من فلان، واستخلف منه واقرض، واستسلف منه الدرارم أخذها سلفاً».

موضوع القرض - طبيعته - حكمه مشروعية في الفقه الإسلامي:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: القرض تبرع من جنس العارية، كما سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - «منيحة ورق أو منيحة ذهب» فالمال إذا دفع إلى من يستوفي منفعته مدة، ثم يعيده إلى صاحبه، كان هذا تبرعاً من صاحبه بنفعة، تلك المدة، ولهذا لم يستحق المقرض إلا نظير ماله، وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء^(٤).

وفي موطن آخر يقول: أن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم «منيحة»، فقال: أو منيحة ذهب أو منيحة ورق وباب العارية

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي ج ٢ ص ٣٠٣.

(٢) حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع - مصطفى الطببي ج ٢ ص ٢٧.

(٣) الإفصاح في فقه اللغة، حسين يوسف موسى - دار الفكر العربي ص ٢٠٧.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٩ ص ٤٧٢.

أصله، أن يعطيه أصل المال، لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه والمقرض يفرضه ما يفرضه لينتفع به ثم يعيد له مثله، فإن إعادة المثل، تقوم مقام إعادة العين، ولهذا نهى أن يشترط زيادة لي المثل، كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره^(١) ويرى ابن قدامة المقدسي في مؤلفه «الكافي» أن القرض إنما شرع رفقاً بالمقرض، فالقصد منه أرفاق المقرض، ولهذا منع المشرع الإسلامي حال عقده، أي شرط يترب عليه زيادة عن المثل قدرًا أو صفة، فإن تعلق الشرط برد المقرض دون ما أخذ، فإن فقهاء المذهب الحنفي انتفوا في ذلك إلى فريقين: حيث يرى بعضهم عدم الجواز، لأن ذلك يتنافى مع مقتضى القرض وهو رد المثل، أشبه شرط الزيادة، وهنا يبطل الشرط، ويبقى الإرافق حاله على أحد قولين في المذهب.

وقال بعضهم: يحتمل ألا يبطل، لأن نفع المقرض لا يمنع منه، لأن القرض إنما شرع رفقاً به، فأشبه شرط الأجل، بخلاف الزيادة^(٢).

ويؤكد صاحب فيض الإله المالك ما تقدم فيقول: في القرض إعانة على كشف كربة، وهو أفضل من الصدقة من حيث أنه لا يقع إلا في يد محتاج في الغالب، وموضوعه هو الإرافق، فإذا شرط فيه لنفسه حقاً، خرج عن موضوعه فمنع صحته^(٣). وفي عرضه المنهجي لأحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي ينتهي الشيخ محمد زكي عبد البر إلى ازدواجية الطبيعة الشرعية للقرض على النحو التالي^(٤) فهو من جهة عقد إرافق وقربة، أي جعل للرافق بالمستقرض فلا يراد به الفضل، بل المقصود الأعظم فيه الإرافق^(٥).

وهو من ناحية ثانية عقد معاوضة، إذ فيه يزول الملك عن الشيء المقرض بعوض، (هو المثل في المثل والقيمة في المتفق). فيشبه البيع، لأن فيه مبادلة، لكنه لا يسمى بيعاً.

وقد نقل الشيخ عن الكاساني من بداع الصنائع قوله: أن القرض تبرع ابتداء لأنه لا يقابل عوض في الحال، والمعاوضة انتهاء، وقوله: إن القرض يسلك به مسلك

(١) نفس المرجع - مجلد ٢٠ ص ٥١٤.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي ج ٢ ص ١٢٥.

(٣) فيض الإله المالك - السيد عمر برگات - ج ٢ ص ٢٠ مصطفى الحلبي ١٩٥٣.

(٤) د/ محمد زكي عبد البر ص ٦٥ مرجع سابق.

(٥) أرفقه: رفق به، ونفعه، وارتفق واستعمال، وأرفق فلاناً: نفعه، والإرافق: المنفعة - المعجم الوسيط.

العارية) لأنه لا يخلو إما أن يسلك به مسلك المبادلة، وهي تملك الشيء بمثلك، أو يسلك به مسلك العارية، ولا سبيل إلى الأول، لأنه تملك العين بمثلك نسبياً، وهذا لا يجوز فتعين أن يكون عارية.

ويفرق الشيخ عبد البر بين عقد القرض وعقد الصرف، والسلم والعارية فيقول: إن القرض دفع مال لمن ينتفع به باستهلاكه ويرد بدلها، وأنه عقد إرافق، وهو قد يشتبه بعقود الصرف والسلم والعارية، ولكنه في الحقيقة مختلف عنها، فهو قد يشتبه مع الصرف إذا كان موضوع القرض نقداً فيكون في كليهما مبادلة نقد بندق إلا أنه يختلف عنه من حيث كونه دفع مال لمن ينتفع به باستهلاكه، ويرد بدلها، أما الصرف فهو: بيع نقد بندق من جنسه أو غيره، فالصرف:

١- لا يكون إلا في النقد، أما القرض فليس مقصوراً على النقد، بل يكون في المثلثات والقيمتيات عموماً.

٢- ويشترط في الصرف أن يتم تقايض البدلين معاً في المجلس، قبل تفرق العاقدين وأما في القرض فلا يجب القبض في المجلس، إذ يصح تأخير قبضه عنه، وأما البدل، فيتأخر رده.

٣- وأخيراً فإن القرض عقد إرافق، وأما الصرف فمباذلة.

معايير التفرقة بين القرض والسلم

السلم هو: أن يسلم عيناً حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ومثاله: أن يسلم شخص آخر في مجلس العقد ألف جنيه مثلاً، على أن يسلمه المسلم إليه كمية من إنتاجه من القمح أو المنسوجات أو غيرها، مضبوطة بالصفة بعد مدة زمنية معلومة.

وإذا كان القرض والسلم يتشابهان في أن أحد البدلين يدفع حالاً في مجلس العقد، مقابل عوض موصوف في الذمة، إلا أنهما يختلفان في أن القرض إنما يرد بدلها، هو مثلك أو قيمته، وهو عقد إرافق، أما السلم فمباذلة عين بدين وهو نوع من البيع (لكنه يجري على غير القياس).

معايير التفرقة بين القرض والعارية:

العارية هي: إباحة الانتفاع بعين مال بغير عوض، فهي نفع عين يحل الانتفاع بها، مع بقاء العين بعد استيفاء منفعتها، ليردها المستعير إلى مالكها، فهي هبة منافع،

وإذا كان القرض يشبه العارية من حيث أن فيهما انتفاع بما لا يملك بإذن المالك (المقرض والمعير) إلا إنهمما يختلفان في أمور منها:

- أ- المال في العارية لا يستهلك بالاستعمال خلاف المال المقترض.
- ب- الرد في العارية يبقى على ملك المعير، بينما تنتقل ملكيته في القرض إلى المقترض بالقبض على أن يرد بده لا عينه.

هل القرض بيع على غير القياس أم هو تبرع بالمنفعة؟

يتفق الإمام البهوي في كشاف القناع، القرافي في الفروق، على أن القرض نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة اعتبارها الشارع رفقاً بالمحاجين^(١) وتعتيمياً لفضيلة المعروف بين العباد، وقد عقد الإمام القرافي في الفرق الحادي والمائتين مقارنة بين قاعدة القرض، وقاعدة البيع وقال: «أعلم أن قاعدة القرض، خولفت فيها ثلاط قواعد شرعية هي:

- ١- قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعم.
- ٢- قاعدة المزابنة وهي: بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثيلات.
- ٣- قاعدة بيع ما ليس عندك في المثيلات.

وسبب مخالفة هذه القواعد:

مصلحة المعروف للعباد، ولذلك: فإن القرض متى خرج عن باب المعروف امتنع، إما لتحصيل منفعة المقرض أو لتردده بين الثمن والسلف لعدم تعين المعروف، مع تعين المحذور، وهو مخالفة القواعد.

ويفترض الإمام القرافي سؤالاً:

يخرج عليه مسألة فقهية دقيقة فيقول العارية معروفة كالقرض، وإذا وقعت إلى أجل بعض جازت، وإن خرجت بذلك عن المعروف، فلم لا يكون القرض كذلك، إذا خرج بالقصد إلى نفع المقرض؟ والجواب: إذا وقعت العارية ببعض، صارت إجارة والإجارة لا يتصور فيها الربا، ولا تلك المفاسد الثلاث، والقرض ببعض بيع،

(١) كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بين إدريس البهوي دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ١٩٨٢ ج ٣ ص ٣١٢.

فيتصور فيه الربا، وكذلك إذا وقع القرض في العروض هو ربا، فيحرم للاية إلا ما خصه الدليل»^(١).

وقد رفض الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين أن يكون القرض بيعاً على غير القياس حيث يقول^(٢) «وأما القرض فمن قال إنه على خلاف القياس فشبهته أنه بيع ربوى بجنسه مع تأخر القبض، وهذا غلط، فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، ولهذا أسماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة فقال أو منيحة ذهب أو منيحة ورق، وهذا من باب الإرافق، لا من باب المعاوضات فإن باب المعاوضات، يعطي كل منها أصل المال على وجه لا يعود به إليه، وباب القرض من جنس باب العارية أو المنيحة، مما يعطي فيه أصل المال ليتتفق بما يستخلف منه، ثم يعيده إليه بعينه، إن أمكن وإلا فنظيره ومثله.. وليس هذا من باب البيع في شيء بل هو من باب الإرافق والتبرع والصدقة.

وخلاصة ما تقدم في هذه الفقرة:

إن موضوع القرض هو التبرع بمنفعة المال محل القرض، وأنه في طبيعته الشرعية يقترب كثيراً من العارية، وأنه قد شرع تحقيقاً لمصلحة اعتبرها الشارع الحنيف هي الرفق بالمحجاج وغرس فضيلة المعروف بين العباد، ولهذا حرم الشارع كل عمل يخرجه عن موضوعه أو طبيعته أو حكمة تشريعيه.

حكم القرض من حيث ذاته:

هناك شبه إجماع من فقهاء الشريعة الإسلامية^(٣) على أن القرض من حيث ذاته مندوب إليه بالنسبة للمقرض (مباح للمقرض) ومحل ندبه ما لم يكن المقرض مضطراً، وإلا كان واجباً، ومالم يعلم أو يظن من أخذه أنه سوف ينفقه في معصية، وإن حرم عليهم، أو في مكروه كره، ويحرم على غير مضطر الاقتراض، إن لم يرج وفاءه، من سبب ظاهر، ما لم يعلم المقرض بحاله، ويحرم على من أخفى غناه وأظهر

(١) الفروق للإمام القرافي - ج ٤ ص ٢ الفرق ٢٠١.

(٢) إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٠.

(٣) راجع نهاية المحجاج لابن شهاب الدين الرملي ج ٤ ص ٢٢١، وراجع في معناه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٢٢ - عيسى الحلبي، حاشية العدوبي ج ٢ ص ١٥.

فاقته، بحيث لو أن المقرض علم حقيقة أمره لم يقرضه، ولو أخفى الفاقة وأظهر الغنى حرم أيضاً لما فيه من التدليس والتغريب^(١).

اشتراط الأجل في القرض:

اختلف الفقهاء في مسألة أجل القرض، وصورة هذه المسألة أن يكون القرض قد انعقد، وملك المقرض محل القرض بالقبض، فهل يجوز للمقرض مطالبة المقرض ببدل القرض في الحال، وهل يلزم المقرض الرد بناء على هذه المطالبة، وماذا لو كان هناك أجل مضروب بين الطرفين للقرض، سواء كان هذا الأجل لصالح المقرض أو المقرض، وماذا لو انتهى هذا الأجل دون أن ينتفع المقرض بالقرض عادة أمثله؟

أثنا وسبعين نجيب عن هذه التساؤلات، سوف ننقل ثلث عبارات لفقهاء الحنابلة والشافعية والمالكية، تصور لنا مدى الخلاف بين الفقهاء حولها، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

(١) اختلاف الفقهاء في صفة القرض، وهل هو عقد لازم من طرفيه، أو غير لازم بما يخول لهما أو لأحددها فسخ عقد المقرض بدون رضاء الآخر ولو قبل انتهاء الأجل، وبما يخول المقرض مقاضاة المقرض إن امتنع عن تسليم محل القرض له بعد انعقاد العقد؟

حيث ذهب المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنه: عقد لازم في حق المقرض جائز في حق المقرض، وذلك بما مؤدها:

أ- أن المقرض يتملكه بالقبض عند الحنابلة، وبالعقد عند المالكية لكن الملك عندهم لا يتم فيه للمقرض إلا بالقبض والحيازة، ومتى ملكه المقرض صار مالاً من أمواله ويقضي له به وإن لم يقابله، فإن حصل للمقرض مانع قبل القبض والحيازة لم يبطل العقد.

ب- لو أراد المقرض الرجوع في عين ماله لم يملك ذلك، لأنه أزال ملكه بعوض من غير خيار، فلم يكن له الرجوع فيه كالمباع.

(١) راجع نهاية المحتاج لابن شهاب الدين الرملي ج ٤، ص ٢٢١، وراجع في معناه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٢٢ - عيسى الحلبي، حاشية العدوبي ج ٢ ص ١٥.

(٢) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٦٦ مرجع سابق.

(٣) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٣٥٤ - دار الكتاب العربي.

أما عند الشافعية والحنفية:

فإن القرض عقد غير لازم، حيث ذهب الشافعي إلى أن للمقرض الرجوع في عين ماله، لأن كل ما يملك المطالبة بمثله ملك أخذه إذا كان موجوداً بالمغصوب والعارية.

وقالت الحنفية: إن القرض عقد غير لازم من الجانبيين، فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه بدون رضاء الآخر ولو قبل انتهاء الأجل، وينفسخ القرض عندهم بأحد أمرين: أولهما موت أحد المتعاقدين والثاني: أن يفسخه واحد منها ولو بدون رضا الآخر، حتى ولو لم تنته مدة، لأن الأجل فيه غير لازم، ومتى انفسخ بأحد هذين السببين، وجب رد مثل القرض، ولا يجوز للقاضي إمهال المستقرض عن وقت وجوب رده، إلا إذا كان معسراً لا مال عنده للوفاء^(١).

(٢) أما الاعتبار الثاني فهو: اختلاف الفقهاء في زمن تملك المقترض لمحل القرض وهل يتملكه بالعقد، أم بالقبض، أم يتملكه بالعقد ولا يتم الملك فيه إلا بالقبض؟ أقوال متعددة في ذلك.

إذا أخذنا في اعتبارنا ذلك فإن ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير على متن المقنع يمنع الأجل في القرض بمعنى أنه يجعل الاتفاق عليه غير لازم، ويجوز للمقرض أن يطالب المقترض بالأداء قبل حلول الأجل، ويكون المقترض حينئذ ملزماً بالأداء، وينسب الأخذ بهذا الرأي إلى الأوزاعي والشافعي وابن المنذر وأبي حنيفة رحمهم الله، وهو يقرر ما تقدم في قوله: مسألة: وله - أي للمقرض - طلب بدله في الحال، لأنه (أي القرض) سبب يوجب رد المثل في المثليات، فأوجبه حالاً، كالإتلاف ولو أفرضه تفاريق، ثم طالبه بها جملة، فله ذلك، لأن الجميع حال، فأشبه ما لو باعه بيوعاً حالة ثم طالبه بثمنها جملة، وإن أجل القرض لم يتأنج، وكل دين حل أجله، لم يصر مؤجلاً بتأنجيل، وبه قال الأوزاعي والشافعي وابن المنذر، وقال مالك والليث: يتأنج الجميع بالتأجيل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون عند شروطهم» ولأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمساء، فملكاً الزبادة فيه ك الخيار المجلس، وقال أبو حنيفة في القرض: كقولنا ويعلل ابن قدامة المقدسي لما ذهب إليه بقوله: «ولنا

(١) د/ أسامة محمد العبد، د/ علي الليثي - شرح أحكام بعض المعاملات المالية في الفقه الحنفي مكتبة نانسي - دمياط ص ١٠٩.

أن الحق يثبت حالاً والتأجيل تبرع ووعد فلا يلزم الوفاء به، كما لو أعاره شيئاً، وهذا لا يقع عليه اسم الشرط ولو سمي بالخبر (أي حديث المؤمنون عند شروطهم) مخصوصاً بالعارية^(١).

ويذكر ابن شهاب الرملي تفصيلاً أوضح في مسألة اشتراط أجل لرد القرض فيقول: (ولو شرط أعلاه، فهو كشرط مكسر عن صحيح^(٢) إن لم يكن للمقرض غرض) صحيح، أو له، والمقرض غير مليء، فيلغوا الأجل لامتناع التفاصيل فيه كالربا ويصح العقد لأنَّه زاد في الإرافق بجره المنفعة للمقترض، ولا اعتبار بجرها له في الأخيرة، لأن المفترض لما كان معسراً، كان الجر إليه أقوى فغلب، ويُسن الوفاء باشتراط الأجل، كما في تأجيل الدين الحال..

ولا تمنع المطالبة بالحال مع اليسار.. (وإن كان) للمقرض رض (كزمن نهب) والمفترض مليء بالقرض أو بدله، فيما يظهر فكشرط رد (صحيح عن مكسر) فيفسد العقد (في الأصل) لأن فيه جر منفعة للمقرض، والثاني يصح العقد ويلغو الشرط^(٣). ويوضح الشيخ الدسوقي مذهبه فيقول: «والحاصل أن المفترض إذا قبض القرض، فإن كان له أجل مضروب، أو معتاد لزمه رده، إذا انقضى ذلك الأجل، وإن لم ينتفع به عادة أمثاله، فإن لم يكن ضرب له أجل، ولم يعتد فيه أجل، فلا يلزم المفترض رده لمقرضه، إلا إذا انتفع به عادة أمثاله»^(٤).

و قضية الخلاف بين الأئمة المتقدمين تتلخص في أن من نظر منهم إلى أن القرض عقد إرافق، وأنه يمتنع فيه كل شرط جر نفعاً سواء للمقرض أو المفترض، منع من اشتراط الأجل في القرض، احترازاً من أمرتين هما: الإضرار بالمقرض المتفضل بماله، وثانيهما: احترازاً من الوقع في الربا، حيث يجر الشرط منفعة زائدة تخرج القرض عن مضمونه.

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي ج ٤ ص ٣٥٧ – دار الكتاب العربي.

(٢) في المسألة السابقة مباشرة يقول الإمام الرملي: «ولو شرط» أن يرد (مكسرًا عن صحيح أو أن يفرضه) شيئاً آخر (غيره لغى الشرط) فيما ولم يجب الوفاء به (والأصل أنه لا يفسد العقد) لأن ما جره من المنفعة ليس للمقرض، بل للمفترض، والعقد عقد إرافق فكانه زاد في الإرافق ووعده وعداً حسناً.. والثاني يفسد لمنافاته مقتضى العقد».

(٣) راجع: نهاية المحتاج للإمام الرملي ج ٤ ص ٢٣١ مرجع سابق.

(٤) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٢٦ مرجع سابق.

أما من نظر إلى الحاجة الاباعنة للمقترض على الاقتراض وهي الانتفاع بمحل القرض مدة من الزمن، فإنه قد أفر اشتراط الأجل فيه، ولم يوجب الرد إلا إذا انقضى هذا الأجل إن كان مشروطاً في العقد، أو ينتفع المقترض بمحل القرض للمدة التي جرى بها العرف والعادة.

ولنا أن الرأي الأول هو الراجح، فقد يعرض للمقرض ما يقتضي حاجته إلى ماله، وقد يعرض للمقترض ما يقتضي بيساره، أو ما يقتضي فسخ العقد، وقد يمنع اشتراط الأجل رد القرض، إلا إذا كان المقترض معسراً لا مال عنده للوفاء فيكون أنظاره واجباً، وإذا تقرر أن الأجل ممنوع في القرض، وأن الاتفاق عليه غير ملزم لطرفيه عند جمهور الفقهاء، أنهار بذلك الأساس الفني لنظريتي أجر الزمن، والتضخيه والانتظار، اللتين قبل بهما لتبرير الفائدة باعتبار أن الفائدة في الأولى إنما هي أجر أو قيمة للزمن وأنها في الثانية تعويض عن الحرمان من الاستمتاع بالمدخرات أو أجر لجهة الادخار نظير التضخيه والانتظار، حيث يتمتع هذا التبرير، بامتاع شرط الأجل في القرض، فلا يكون للمقرض الحق في طلب الفائدة، حيث لا زمن في القرض يمكن حساب الفائدة على أساسه أو في مقابلة.

(٤) السلم:

السلم عقد من عقود المعاوضات المالية، أباحه الشارع لتعلق حاجة الناس به، وهو في اللغة مأخوذه من الفعل أسلم، يقول ابن منظور في لسان العرب: السلم بالتحريك: السلف، وأسلم وأسلف بمعنى واحد، والأسم: السلم^(١)، وهو بفتحتين: بيع على موصوف في الذمة يبدل يعطي عاجلاً، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً التقديم رأس المال، والسلم والسلف كلاهما بمعنى واحد، وزن واحد، وقيل السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز.

وقيل: السلف بتقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم، وقيل: السلم والسلم والتسليف بمعنى واحد، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب هو السلم، لأن السلف يطلق على القرض^(٢).

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١٥ ص ١٨٧ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر.

(٢) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للإمام العيني - دار الفكر ١٢٠٥ ص ٦١.

وهو كما عرفه الإمام الرملي في نهاية المحتاج: «بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم»^(١) وكما عرفه ابن قدامة في المعني: «أن يسلم عوضاً حاضراً في اعوض موصوف في الذمة إلى أجل»^(٢) فالسلم إذن وفقاً لما اشتهر عنه من تعرifications الفقهاء له: بيع آجل بعاجل والوعض الآجل فيه هو المبيع الموصوف في الذمة، بما ينفي الجهة عنه ويطلق عليه عبارة المسلم فيه، ويشترط في المبيع أو المسلم فيه عند الشافعية أن يكون ديناً.

أما العوض العاجل فهو الثمن أو رأس مال السلم، ويشترط فيه أن يدفع في مجلس العقد قبل التفرق، عند الشافعية، إذ لو تأخر دفعه لكان في معنى بيع الدين بالدين، وحتى لا يجتمع غرaran، غرر تأخير قبض المبيع، وغرر تأخير دفع الثمن.

وقد شرع السلم كنوع من الرخصة ودفع الحرج عن المنتج الذي يحتاج إلى رأس المال للتشغيل، ويترجح من الاقتراض بفائدة حيث يستطيع عن طريق السلم أن يحصل على ما يحتاج إليه من رأس مال للتشغيل، بتعجيل بيع جزء من إنتاجه بسعر أقل من سعر السوق يوم البيع فيما إذا كان الإنتاج حاضراً، وحيث يستطيع رب المال أن يشتري هذا الجزء مقدماً، ليعيد بيعه بعد تسلمه بسعر السوق يوم تسلمه أو فيما بعد تسلمه، ويترجح الفرق بين سعر الشراء والبيع، بدلأ من أقراض المنتج بالربا.

الزمن (الأجل) في عقد السلم وأثر اشتراطه:

الأجل في السلم قد يتصل برأس المال أو يتصل بالمسلم فيه وهمما عوضاً هذه العلاقة التعاقدية، وللفقهاء تفصيل في إجازة ومنع واشترط الأجل في كل من العوضين على النحو التالي:

أولاً: الزمن في رأس المال [الثمن]:

يرى جمهور الفقهاء - عدا المالكية - أن من شروط صحة السلم، قبض رأس المال في مجلس العقد، بما يتطلب عليه أن العاقدين لو ترققا قبل القبض بطل السلم، واستدلوا بعده من الأدلة من أهمها: أنهما لو ترققا بدون تسليم المشتري للثمن السلعة المباعة مقدماً، فإن العقد يتتحول إلى عقد بيع دين و هو لا يجوز، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكاليء بالكاليء، أي النسبة بالنسبة أي الدين، فضلاً

(١) نهاية المحتاج للرملي ج ٤، ص ١٨٢ مرجع سابق.

(٢) المعني لابن قدامة ج ٤، ص ٣١٢ مرجع سابق.

عن كون هذا التأخير ينافي حكمة مشروعية عقد السلم، وهي تمكين المنتج الذي يحتاج إلى نفقات التشغيل من مواصلة عملياته الإنتاجية، ببيع جزء من إنتاجه مقدماً.

وذهب المالكية إلى جواز تأخير دفع ثمن المسلم فيه (المبيع) بلا شرط في العقد، لمدة ثلاثة أيام عن مجلس العقد، لقصر هذه المدة، حيث يعتبر الثمن المدفوع خاللاها وكأنه دفع في مجلس العقد، مع عدم جواز اشتراط التأخير ولو للثلاثة أيام، والراجح عندهم فساد العقد إن كان التأخير لأكثر من ثلاثة أيام.

ثانياً: الزمن في المسلم فيه [المبيع]:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يتشرط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه (المبيع) ديناً في الذمة لا شيئاً معيناً حاضراً، وذلك لأن لفظ السلم موضوع لبيع شيء في الذمة، أما الأعيان المعينة فإنها تباع بيعاً مطلقاً لا سلماً وقد اشترط الجمهور (عدا الشافعية) لصحته أن يكون سليم أو استيفاء المسلم فيه (المبيع) مؤجلاً إلى أجل معلوم، وبيان ذلك.

١- أن يكون المسلم فيه (المبيع) ديناً في الذمة لا شيئاً معيناً، حيث لا يجوز أن يكون السلم في شيء معين، أي في شيء بعينه سواء كان هذا الشيء حاضراً أثناء مجلس العقد أو غير حاضر، فلا يصح أن يقول: أسلمت إليك ألف جنيه في هذه التلاجة أو في ثلاثة من نفس لوط الإنتاج، بل يقول: أسلمت إليك ألف جنيه في ثلاثة مواصفاتها كذا وكذا، ويحدد المواصفات بما ينفي الهملة عن المسلم فيه.

وإنما امتنع التعيين في المسلم فيه لثلاثة أسباب هي: الأولى: إن تعين المبيع يقتضي بيع شيء معين، مع تأخير قبضه إلى حلول أجل السلم، وهذا لا يجوز خشية الوقوع في الربا، خاصة إذا كان المبيع من جنس الأصناف الربوية الستة.

والثانية: أن تعين محل العقد، مع تأخير تسليمه أو استيفائه قد يقع في عدة محاذير منها:

أ- فسخ العقد عند هلاك محله وتعدم تسليمه.

ب- تحقق نوع من الغرر، حيث لا يستطيع أحد أن يدرى أitem العقد عند حلول أجل السلم، أم ينفسخ لهلاك محله.

ج- إلحاق الضرر بالمشتري الذي سلم رأس المال (الثمن المعجل) ولم يحصل على المسلم فيه لهلاكه.

د- تردد رأس مال السلم بين الدين والسلف، إذا انفسخ العقد لهلاك المحل وبين الثمن إذا تم العقد بالتسليم، وهذا كله خلافاً لما إذا كان المسلم فيه مطلقاً عن التعين، أي كان ديناً في الذمة، حيث يكون المسلم إليه مطالباً بتسليم محل العقد عند حلول أجل السلم، وفقاً للمواصفات المشروطة في العقد، دون التقييد بعين معينة وبناء عليه، فإنه إذا هلك محل العقد قبل التسليم، فإن العقد لا ينفسخ، بل يطالب المسلم إليه بتسليم شيء بديل بنفس المواصفات المشروطة في العقد.

يضاف إلى ذلك أن المسلم إليه، لو كان تاجراً يتسوق السلع المسلم إليه فيها فإن تعين المحل يتناهى مع طبيعة عقد السلم حيث يقع تحت نهي «لا تبع ما ليس عندك».

ـ ٢ـ أن يكون تسليم أو استيفاء المسلم فيه (محل العقد) مؤجلاً إلى أجل معلوم: أن من شروط صحة السلم المختلف فيها بين الفقهاء أن يكون تسليم المسلم فيه (محل العقد) مؤجلاً عن مجلس العقد إلى أجل معلوم والخلاف بين الفقهاء حول هذا الشرط، واقع حول اشتراط الأجل، لا على جوازه، حيث ذهب جمهور الفقهاء عدا الشافعية إلى أن الأجل من شروط صحة عقد السلم، حيث لا يصح عندهم السلم الحال، واستدلوا على ذلك بعده أدلة صحت في نظرهم منها:

أـ قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»، فقد أوجب الحديث الشريف مراعاة الأجل في السلم مثل مراعاة القدر فيه (الكيل أو الوزن) فكان الأجل شرطاً في صحته كالقدر.

بــ أن في السلم رخصة بيع ما ليس عند الإنسان لمصلحة اعتبارها الشارع تتمثل في عدم وجود محل العقد لدى المسلم إليه (المنتج) وينتفي وجود هذه الرخصة فيما لو انتفى شرط تأجيل تسليم محل العقد، إذ لو كان تسليم محل العقد واجب في المجلس، لما كانت هناك حاجة إلى السلم، حيث يمكن للمنتج أن يبيع الحاجة بيعاً عين لا بيع سلم.

جــ أن السلم الحال قد يقضي إلى المنازعة بين طرفي العقد، فالمقترض في عقد السلم أن محل العقد حال انعقاده، غير موجود في حوزة المسلم إليه، فإذا انتفى شرط تأجيل تسليم المحل، فقد تنشأ المنازعات بين الطرفين، حول موعد التسليم، بما قد يتربّ عليه فسخ العقد بينهما، فيلحق بهما معاً الضرر والحرج الذي شرع السلم من أجل رفعه عن الناس.

وقد ذهب فقهاء الشافعية أن السلم يجوز أن يكون مؤجلاً، كما يجوز أن يكون حالاً، أما المؤجل فالنص والإجماع، وأما الحال فبطريق الأولى، دفعاً للغرر^(١) وعلى وجه العموم فإن من أجاز السلم الحال من فقهاء الشافعية، اشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند العقد، حتى يكون مقدوراً على تسليمه، لأن تسليمه يجب بنفس العقد، ويمكن أن يعلل لذلك بأن السلم الحال أقل غرراً أو مخاطرة من المؤجل، حيث يحتمل قلة عرض المسلم فيه أو انقطاعه من السوق عند حلول الأجل، وهو وجه من وجوه الغرر، يدفعه السلم الحال، كما أنه لئن جاز السلم المؤجل بالإجماع فالجواز للحال يكون من باب أولى.

ونعتقد أننا لسنا في موقف المناقضة والترجح بين فقه المذاهب المتقدمة وإنما يكفينا فقط في هذا المقام أن نقول: إن للزمن أو الأجل مكاناً وأثراً في عقد السلم سواء فيما يتصل بتعجيل رأس مال السلم (الثمن) أو فيما يتصل بتأجيل (تأخير) تسليم أو استيفاء محل العقد أو المسلم فيه.

وإذا كان الخلاف قد وقع بين الفقهاء حول اشتراط الأجل لصحة السلم إلا أنهم اتفقوا على أن الأجل لا بد وأن يكون معلوماً أي مسمى في العقد لقوله تعالى: {إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى} ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم فليسلم في كل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» ولأن في تسمية الأجل وتحديده، تحديداً للموعد الذي يتم فيه تسليم المعقود عليه حيث يفتح الجهل بهذا الموعد باباً لمنازعة بين طرفي العقد.

مدة الأجل في عقد السلم (حدها الأدنى والأقصى):

إذا كان جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى أنه يشترط لصحة السلم أن يكون تسليم أو استيفاء المعقود عليه مؤجلاً عن مجلس العقد، وخالفهم في ذلك فقهاء الشافعية، حيث

(١) وقد بين فقهاء الشافعية المراد بالأجل المعلوم في حديث: «من أسلم فليسلم في كل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» بأن المراد هو العلم بالأجل وليس الأجل ذاته، كما ذكروا أن فائدة العدول عن بيع العين إلى السلم الحال هي: جواز العقد مع غيبة المعقود عليه، حيث إن الشافعية يمنعون البيع إذا لم يكن المعقود عليه موجوداً عند البائع، وفي السلم الحال يصبح العقد مع غيبة إلى أن يتمكن المسلم إليه من إحضاره.

قالوا بصحّة وقوع السلم حالاً ومؤجلًا، إلا أنّ الفقهاء قد اختلفوا في تقدير أدنى مدة للأجل في عقد السلم، ويمكن رد ما قيل في هذا الشأن إلى اتجاهين^(١).

الأول: ومال إليه من جعل شرط الأجل معللاً بإمكان تحصيل المسلم فيه أو تغير الأسواق، وقد راعت هذا الاتجاه، في أقل الأجل ما يمكن أن يتحقق فيه ذلك غالباً، ولذا رجح الحنفية أن أقل المدة (الأجل) شهر، لكونه المدة التي يمكن تحصيل المسلم فيه خلالها، وقالت المالكية في المعتمد عندهم، خمسة عشر يوماً، لأنّها مدة كافية لتغير الأسواق غالباً، وقدرها الحنابلة بشهر.

والثاني: ذهب من لم ير الأجل معللاً إلى أن أقل مدة الأجل في السلم هي أقل ما ينطبق عليه اسم الأجل في اللغة ويتحقق ذلك ولو بساعة واحدة بعد انتهاء مجلس العقد، وممن ذهب إلى ذلك: ابن حزم في المحل.

ويعبّني تحليل الحنابلة لعلة اشتراط الأجل وتحديد أقل مدة له حيث يرى الإمام ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير: أن السلم إنما جاز رخصة للرفق (بالمسلم إليه) ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انقضى الأجل انقضى الرفق فلا يصح، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، أما الاسم فإنه سمي سلماً وسلفاً، لتعجل أحد العوضين وتتأخر الآخر، وأما المعنى، فإن الشارع فقد رخص فيه من أجل الحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيّنه حالاً، لا حاجة إلى السلم فلا يثبت.

وحيث يرى ابن قدامة المقدسي كذلك في تحليله لأقل مدة في الأجل أنه: يتشرط كون الأجل مدة لها وقع في الثمن كالشهر وما قاربه^(٢).

فالحال هنا في السلم أن المسلمين أو رب المال قيل دفع الثمن معجلًا في مقابل تتمتعه بميزة تخفيض ثمن المسلمين فيه (محل العقد) نسبياً عند انعقاد العقد عن ثمنه المتوقع له عند التسليم أو الوفاء به، فلابد وأن تكون المدة أو الأجل، الذي ينتفع المسلم إليه خلالها بثمن المسلمين فيه موازية لنسبية التخفيض في الثمن، أو بمعنى آخر، لابد وأن يكون الأجل لمدة لها اعتبار موازي للميزة النسبية التي حصل عليها المسلمين (المشتري).

(١) راجع: أ.د/ زكريا محمد الفلاح القضاة - السلم والمضاربة عن عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية - دار الفكر - عمان ط ١٩٨٤ ص ٩٤.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع - ابن قدامة المقدسي - ج ٤ ص ٣٢٧ مرجع سابق.

وأنبه هنا إلى حقيقتين: الأولى: أنه ليس بالضرورة أن يكون للأجل في تسليم المسلم فيه في عقد السلم، أثر في تخفيض سعره، عن سعر يوم التسليم بل الغالب أو المتوقع هو مظنة ذلك، فإذا كان طرفا العقد مثلاً في أول بناء وكانت زراعة القمح في مراحل نموه وكان أردب القمح من النوع المتفق عليه بين الطرفين يباع في السوق في هذا التاريخ بمبلغ مائة جنيه مثلاً، ثم انعقد العقد بأن قال المسلم (المشتري) لل المسلم إليه (البائع) أسلمت إليك مبلغ ألف جنيه على أن تسلمني في الأول من شهر يونيو مقدار اثنى عشر أرداً ونصافاً من القمح (كيلاً أو وزناً) من نوع (كذا) بسعر الأردب خمس وسبعين جنيهاً ويتألف الإيجاب والقبول من الطرفين على ذلك ويتم العقد، فالغالب في مثل هذا العقد هو أن يكون سعر أردب القمح في موسم إنتاجه (أول يونيو) مبلغ تسعين جنيه مثلاً، فيربح المسلم (المشتري) في كل أردب مبلغ خمسة عشر جنيهاً في نظير تعجيل دفع الثمن لمدة ستة شهور، هذا هو الغالب، ولكنه ليس ضروريًا أن يتحقق ذلك، فقد يأتي المحصول أو الناتج القومي من القمح وافرًا، أو قد يكون السوق كاسداً، فينخفض سعر أردب القمح عند التسليم إلى ستين جنيه مثلاً، ويخسر المشتري خمسة عشر جنيهاً في كل أردب، فالعقد لا يخلو إذن من عنصر المخاطرة، ومع ذلك فقد رخص فيه المشرع الإسلامي للحاجة إليه.

والثانية: إذا كان المشرع الإسلامي الحنيف قد جعل للأجل في عقد السلم قيمة اقتصادية تبادلية على نحو ما تقدم، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون للأجل نفس القيمة، أو نفس الاعتبار في بقية عقود المعاوضات، فإن السلم رخصة، وقد شرع استثناء من الأصل في عقد البيع، من قاعدة، لا تبع ما ليس عندك، والاستثناء لا يقاس عليه، والرخصة لا يتسع فيها، والذي دفعنا إلى تناول الأثر أو القيمة الاقتصادية (التبادلية) للزمن في عقد السلم هو أن نؤكد على حقيقتين شرعاً هما: أن المشرع الإسلامي الحنيف قد أقر هذه القيمة في عقد السلم، ولكن ذلك إنما هو على سبيل الرخصة والاستثناء في هذا العقد بعينه، فلا يجوز لأحد أن يجعل منها قاعدة عامة في كل عقود المعاوضات.

وأما الحد الأقصى للأجل فقد أشار إليه ابن قدامة المقدسي بقوله: «والأجل يجوز أن يكون أعواما...^(١)» وذلك بما مفاده أن الفقهاء لم يضعوا حدًا أقصى يلتزم المسلم إليه بتسليم محل العقد خلاه، فهو إذن متrox في تحديده لاتفاق العاقدين.

(٥) بيع المراقبة في الفقه الإسلامي

أقر الفقه الإسلامي صيغة بيع المراقبة، ولكن بصورة تختلف عن الصيغة التي تعامل بها البنوك الإسلامية في الوقت الراهن، وتمثل حقيقة بيع المراقبة في الفقه الإسلامي على النحو التالي: عرفه الإمام الكاساني بقوله: «مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح»^(٢).

وييلور الشيخ الصاوي المالكي في بلغة السالك حقيقة بيع المراقبة فيقول: «أن يبيع بائع شيئاً اشتراه بثمن معلوم بثمنه الذي اشتراه به، مع زيادة ربح علم لهما»^(٣) أما ابن قدامة المقدسي في شرحه الكبير على متن المقنع فيعرف بيع المراقبة بقوله: «والمرابحة: أن يباعه بربح فيقول: رأس مالي فيه، مائة بعنته بها، وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته»^(٤) ويلقي ابن رشد الحفيد مزيداً من الضوء على بيع المراقبة فيقول:

«أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان: مساومة، ومرابحة، وأن المرابحة هي: أن يذكر البائع للمشتري، الثمن الذي اشتري به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم، واختلفوا من ذلك بالجملة في موضعين:
أحدهما: فيما للبائع أن يعده من رأس مال السلعة، مما أنفق عليها بعد الشراء، مما ليس له أن يعده من رأس المال، والموضع الثاني: إذا كذب البائع للمشتري، فأخبره أنه اشتراه، بأكثر مما اشتري السلعة به أو وهو فأخبر بأقل مما اشتري به السلعة، ثم يظهر أنه اشتراها بأكثر.

(١) الشرح الكبير ج ٤ ص ٣٢٨ مرجع سابق.

(٢) بداع الصنائع - للإمام الكاساني ج ٥ ص ١٣٥ - دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي مكتبة الأزهر ج ٢ ص ٥٠٢.

(٤) الشرح الكبير ج ٤ ص ١٠٢ مرجع سابق.

وفي بيانه لما يعد من رأس المال مما لا يعد - أي لما له اعتبار في ثمن السلعة، وما ليس له اعتبار - بقسم ابن رشد ما تحمله البائع من زيادة على ثمن شرائه للسلعة محل عقد المراقبة إلى ثلاثة أقسام هي:

- ١- قسم يعد في أصل الثمن ويكون له حظ من الربح وهو كل ماهه تأثير في عين السلعة ويمثل له بالخياطة والصبغ.
- ٢- قسم يعد في أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح، وهو ما لا يؤثر في عين السلعة، مما لا يمكن للبائع أن يتولاه بنفسه مثل مصاريف النقل والتخزين.
- ٣- وقسم لا يعد في أصل الثمن، ولا يكون له حظ من الربح، وهو كل ما ليس له تأثير في عين السلعة، مما يمكن أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه كالسمسرة والطريق، وقد نقل ابن رشد عن أبي حنيفة قوله:

إن للبائع أن يحمل على ثمن السلعة كل ما نابه عليها (أي كل ما أنفقه عليها)^(١).
شروط بيع المراقبة:

- لقد وضع الفقهاء مجموعة من الشروط لصحة وجواز بيع المراقبة، ومن ذلك:
- ١- أن يكون المبيع كائناً في ملك البائع عند العقد، حيث تعد المراقبة من بيع الأعيان، وهو شرط جواز وصحة.
 - ٢- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، وهو شرط صحة عند الحنفية.
 - ٣- أن يكون رأس المال مثلياً لا قيمياً وهو شرط عند الحنفية.
 - ٤- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلًا يجنسه من أموال الربا فلو كان البائع في عقد المراقبة، قد اشتري مكيلاً أو موزوناً يجنسه مثلاً بمثل، لم يجز له أن يبيعه مراقبة، لأن المراقبة بيع بالثمن الأول وزيادة والزيادة في الثمن الأول تكون رباً لا ربحاً، وأما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمراقبة، حتى لو اشتري ديناً بعشرون دراهم، فباعه بربع درهم، جاز.

- ٥- أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المراقبة^(٢) وقد أوجب الملكية على البائع عند العقد تبيين ما يكره المشتري في ذات المبيع أو صفتة، وتبيين ما نقه وعقد عليه، أن اختلف النقد والعقد، فقد يعقد على دنانير، وينفذ عنها

(١) بداية المجتهد للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٨ ج ٢ ص ٢١٤.

(٢) راجع: في الأربعه الأخيرة، بداع الصنائع للإمام الكاساني ج ٥ ص ٢٢٠ مرجع سابق.

درارهم أو عرضًا، وتبيين الأجل الذي اشتراه إليه، أو الذي اتفقا عليه بعد العقد لأن له حصة من الثمن، وقد اعتبر المالكية عدم بيان الأجل وما ند وعقد واسطة بين الغش والذنب في العقد^(١).

ومن هذا العرض يتضح أن بيع المراقبة في الفقه الإسلامي أحد أقسام البيوع التي يكون فيها البدل الأول سلعة حاضرة لدى البائع، أما البدل الثاني فهو مثل الثمن الأول الذي تم به شراء البدل الأول، وزيادة ربح يتم الاتفاق على مقداره بين العاقددين، وأنه لا أثر في هذه الزيادة لأي نوع من الأجل سواء فيما يتصل بتأخير قبض ثمن المراقبة، أو فيما يتصل بتأخير تسليم المعقود عليه (المبيع) في بيع المراقبة، حيث إن هذه الزيادة هي ربح خالص للبائع في مقابل خدمات التسويق، وتوفير السلعة أمام المشتري بمثل ثمن شرائها، ومع ذلك فقد يكون للأجل أثر غير مباشر في بيع المراقبة غير أن الزيادة في الثمن في هذه الحالة إنما تتصل بالثمن الأصلي للمعقود عليه في بيع المراقبة، وليس بمقدار الربح الذي يحصل عليه البائع علاوة على الثمن الأصلي، كما لو كان البائع في بيع المراقبة، قد اشتري السلعة لأجل، ولم ينفع ثمنها حالاً، وكان للأجل أثر في زيادة ثمنها، ثم باعها مراقبة بهذا الثمن المشمول بالزيادة المشار إليها، وكما لو كان المشتري في بيع المراقبة قد اشتري المعقود عليه للأجل وأصبح الثمن في هذه الحالة مكوناً من ثلاثة عناصر هي: مثل الثمن الأول زائد الربح أو الزيادة المتفق عليها إضافة إلى مقابل التأجيل، ففي مثل هاتين الحالتين قد يكون للأجل أثر في زيادة ثمن المعقود عليه في بيع المراقبة، لكنه أثر غير مباشرة، وما يعني هنا هو الأثر المباشر للأجل في الزيادة التي يحصل عليها البائع عن الثمن الأول، وهو أثر منعدم لانعدام الأجل.

بيع المراقبة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية:

تجري البنوك الإسلامية صيغة مختلفة نسبياً عن الصيغة التي أقرها فقهاء الشريعة الإسلامية لبيع المراقبة، حيث يتوجه العميل الذي يريد شراء سلعة أو منتج ما، وليس معه ثمنها حالاً، أو معه جزء بسيط منه، فيتعاقد مع البنك على أن يشتري له هذه السلعة بالمواصفات التي يحددها العميل ومن الجهة التي يعينها، بحيث يكون البنك مسؤولاً عن شراء السلعة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها فإذا هلكت قبل

(١) بلغة السالك للشيخ الصاوي المالكي ج ٢ ص ٥٠٧ - ٥١٠ مرجع سابق.

تسليمها للعميل كان هلاكها على ضمانه وتحت مسؤولية البنك وإذا ظهر فيها عيب بعد تسليمها للعميل، فإن البنك يتحمل تبعة الرد بالعيب ثم بعد أن يتولى البنك هذه المهام والمسؤوليات، ويحوز السلعة المطلوبة بالفعل سواء بنفسه أو عن طريق وكيله، بيعها للعميل، بثمن شرائها الأول محلاً بكافة مصروفات النقل والتأمين، علاوة على نسبة الربح المتفق عليه بينهما، على أن يراعي في ثمن بيع المرابحة مقدار الأجل الذي يطلبها العميل لسداده.

ولا بأس أن يتضمن عقد الاتفاق المبدئي بين البنك والعميل على ضمانات وتعهدات معينة، يلتزم العميل بموجبها بشراء السلعة من البنك بعد إحضارها بالثمن المتفق عليه وهو ثمن الشراء الأول والمصاريف والربح المسمى مقداراً أو نسبة، وجزاء نوكوه عن الشراء ويلتزم البنك بموجبها ببيع السلعة لذات العميل بالثمن المتفق عليه.

ومن المفترض أن يحرر لهذه العملية بين البنك والعميل، عقدان: أولهما: عقد اتفاق مبدئي، تتحدد فيه التزامات ومسؤوليات كل طرف، والثاني: عقد بيع مرابحة.
ومقتضى ما تقدم:

أن العقد الأول يمكن تكييفه على أنه أمر بالشراء من جانب العميل، ووعد بالبيع من جانب البنك أما العقد الثاني فهو بيع المرابحة للأمر بالشراء.
وقد روعي في مقدار الربح الذي يحصل عليه البنك من العميل مقدار أجل سداد الثمن.

وقد أورد الشيخ محمد نجيب المطيعي في تكملة المجموع أربع فتاوى في بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية وهي تلقي جميعها الضوء على تلك المعاملة، ولمزيد من الفائدة سوف نوردها كما هي بدون أي تصرف من جانبنا:

١- فتوى الشيخ بدر المتولي عبد الباسط:

تقديم الأستاذ أحمد يزيغ الياسين رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتي، بالسؤال التالي إلى الشيخ: نرجو إفتاعنا في مدى جواز قيامنا بشراء السلع والبضائع نقداً، بتکلیف من الآخرين، وبيعها لهم بالأجل وبأسعار أعلى من أسعارها النقدية، مثل ذلك: أن يرغب أحد الأشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معينة، لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقداً، فيطلب منا شراءها له، ودفع ثمنها نقداً، ثم بيعها عليه بالأجل، مقابل ربح معين متفق عليه مسبقاً. وقد أجاب الشيخ قائلاً:

إن ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعدا، ونظراً لأن الأئمة اختلفوا في هذا الوعد، هل هو ملزم أم لا؟ فإني أميل إلى رأي ابن شيرمة رضي الله عنه الذي يقول: إن كل وعد بالتزام لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا يكون وعدا ملزما قضاه وديانة، وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والأخذ بهذا الحديث أيسر على الناس والعمل به يضبط المعاملات، ولهذا: ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط. والله ولي التوفيق.

٢ - فتوى مؤتمر العلماء بالمصرف الإسلامي بدبي:

اجتمع في هذا المؤتمر تسعة وخمسون عالماً من شتى أنحاء العالم الإسلامي وعرضت على المؤتمر المسألة الآتية:

يطلب المتعامل مع المصرف شراء سلعة ويحدد جميع أوصافها، ويحدد المصرف الثمن الذي سيشتريها به المتعامل من البنك، بعد إضافة الربح الذي يتقى عليه بينهما، فجاءت توصية المؤتمر بما يلي:

إن هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوّه عنها، ووعداً آخر من المصرف، بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً للشروط. إن مثل هذا الوعد، ملزم للطرفين قضاء، طبقاً لأحكام المذهب المالكي، وهو ملزم للطرفين ديانة، طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن القضاء والتدخل فيه.

تعليق الباحث على الفتوى الثانية:

يرى الباحث أن عرض موضوع الفتوى على المؤتمر المؤقر من جانب المصرف الإسلامي بدبي، جاء قاصراً في توصيف عملية بيع المرابحة للأمر بالشراء سواء من حيث شكلها، أو أركانها، أو ما يتم بشأنها من اتفاقات مع العميل الأمر بالشراء ومن شروط إذعان يطلبها المصرف من العميل، وهي كلها أمور جوهرية، لازمة لتصور العملية، ومن ثم للحكم عليها، لأن الحكم على الشيء فرع لتصوره.

كما يرى الباحث أن توصية المؤتمر المؤقر، جاءت تكراراً لفتوى الشيخ بدر المتولي عبد الباسط المتقدمة، ولم تضف جديداً إليها.

٣- فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت:

اجتمع هذا المؤتمر بمدينة الكويت في الفترة من ٦ - ٨ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣هـ وشاركت فيه اثنتا عشرة مؤسسة مالية إسلامية، وحضره عدد من كبار العلماء وقدمت فيه مجموعة من الأبحاث، وبعد مناقشتها، واجتماع لجنة العلماء المحكمين، صدرت عن المؤتمر عدة توصيات يتعلق ببيع المرابحة منها ما يلي:

أ- يقرر المؤتمر أن المواجهة على بيع المرابحة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها، بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي.

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للأمر، أو المصرف، أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

ب- يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط إلا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم، إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحق عليه من جراء النكول».

تعليق الباحث على هذه الفتوى:

يرى الباحث أن التوصية الأولى قد جامت وإلى حد ما، المصرف في مسألة الالتزام بما أعطاه للعميل من وعد حيث أجازت له من طرف خفي أن يتحلل من وعده بدون تعويض مماثل لما فرضته التوصية الثانية على العميل.

لم تحدد التوصية الثانية حجم الضرر الفعلي الذي يمكن أن يقع على المصرف من جراء نكول العميل عن وعده، بشراء ما أمر المصرف بشرائه لحسابه، ومن شأن ذلك أن يفتح باب المنازعة بين العميل والمصرف، أو يترك العميل فريسة لتعسف المصرف معه في تقدير هذا التعويض.

٤- فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

لقد وجه إلى سماحته هذا السؤال: «إذا رغب عميل البنك الإسلامي، شراء بضاعة ما، تكلفتها ألف ريال، وأراها البنك الإسلامي، أو وصفها له، ووعله بشرائها منه مرابحة، بالأجل لمدة سنة، بربح قدره مائة ريال، لتكون القيمة الكلية، ألفاً ومائة ريال، وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكها، بدون إلزام العميل بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب، فما رأيكم في هذه المعاملة؟ فأجاب الشيخ بما يلي:

إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال، فلا حرج في المعاملة المذكورة، إذا استقر المبيع في ملك البنك الإسلامي، وحازه إليه من ملك بائعه، لعموم الأدلة الشرعية.

تعليق الباحث على بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية:
رأينا أن بيع المرابحة للأمر بالشراء مباح، وفقاً لفتواوى المتقدمة، غير أنه إنما يكون كذلك، فيما لو أجرته البنوك الإسلامية، كما صورته، فيما تقدمت بشأنه من أسئلة لمن استفتقهم فيه، أما إن حدث بشأنه تطور، كما يحدث لسائر الأعمال المصرفية، فإنه لا ينبغي والحال هذه، أن تعميم هذه الفتواوى على التطورات الجديدة، استصحاباً للأصل، ومن ذلك مثلاً إمكانية تطوير عقد بيع المرابحة ليدخل فيه خطاب الضمان، ويحدث ذلك عندما يتوجه العميل إلى البنك طالباً خطاب ضمان أو شيئاً بقيمة تأمين مزايدة أو للتقدم بعطاء، لدى مؤسسة في الداخل أو الخارج، حيث يمكن للبنك أن يتعهد بالسداد لهذه المؤسسة، ثم إذا وردت البضاعة من الخارج أو رسا المزاد أو قبل العطاء، أن يستولى على محل العقد ضماناً لما سدده أو تعهد به، ثم يبيعه إلى العميل مرابحة، وهي صورة تختلف كثيراً عن الصور التي صدرت بشأنها الفتواوى المتقدمة، ومن ثم فإنه لا يمكن استصحاب هذه الفتواوى عليها، وكما إذا كان البنك يجري عملية بيع المرابحة للأمر بالشراء من خلال القيود الدفترية فقط، دون شرائه بالفعل لمحل العقد وحيازته وضمان عيوبه، وما إلى ذلك، مما يخرج العملية عن النهي الوارد في الحديث الشريف: «لا تبع ما ليس عندك» وما يخرجها كذلك عن نطاق البيعتين في بيعة المنهي عنه.

دور الأجل في تحديد الثمن في بيع المراقبة للأمر بالشراء:

إن للأجل دوراً بارزاً في تحديد ثمن محل عقد بيع المراقبة للأمر بالشراء، إذ لا يمكن القول بأن هذا الثمن مكون من الثمن الأول للمبيع مضافاً إليه هامش الربح الذي يتراضى عليه العقدان في نظير ما قام به البائع من أعمال تجارية، وإنما هو مراعي فيه أيضاً مقدار الأجل الذي يطلبه المشتري لسداد ثمن البيع، وذلك بما مؤده أن للأجل نصيباً وحظاً من حصة الربح التي يطلبها البائع، أو بعبارة أخرى، له قيمة اقتصادية أقرها فقهاء المسلمين المحدثون في هذا العقد.

الفصل الثاني

القيمة الاقتصادية للزمن بصفة عامة

وفي العقود المشار إليها خاصة

لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، وعلماء القانون والاقتصاد

قدمنا في الفصل الأول عدداً من المعطيات الضرورية التي تخدم خطة البحث في هذا الفصل، وسوف نحاول في هذا الفصل الإجابة عن سؤالين رئيسيين هما:

(١) هل للزمن قيمة اقتصادية (تبادلية) في نظر المشرع الإسلامي الحنيف عند تعلقه بالديون بصفة عامة وبالقرض بصفة خاصة؟ وإذا كان له ذلك فمصلحة من تتقرر قيمة التبادل للزمن في المدائع؟ أهي مقررة لصالح الدائن أم لصالح المدين، أم لمصلحتهما معاً، أهي مقررة لصالح الاقتصاد الوطني؟

(٢) ما هو الأساس الفني لتقرير القيمة التبادلية للزمن، في عقود المدائع لدى فقهاء القانون والاقتصاد المحدثين، وما هو تقييم فقهاء الشريعة الإسلامية لهذا الأساس.

وسوف تشكل الإجابة عن هذه التساؤلات وما يتصل بها، المحاور الأساسية لهذا

الفصل على النحو التالي:

المحور الأول

القيمة التبادلية للزمن عند تعلقه

بالديون بصفة عامة وبالقرض خاصة في التشريع الإسلامي

بداية نقول: بأن المشرع الإسلامي الحنيف قد أقر قيمة الاستعمال للزمن في أكثر من موضوع من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فالزمن هو عمر الإنسان وما ينقضي منه لن يعود إليه أبداً، وقد ربط الشارع الحنيف جميع أنواع العبادات بالزمن يقول - عز وجل - {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً} ويقول: {وآتوا حقه يوم حصاده} ويقول: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} ويقول: {الحج أشهر معلومات} ويقول: {والعصر * إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات}.

وأول ما يسأل عنه المرء يوم القيمة هو الزمن، يقول صلى الله عليه وسلم: «لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ وعن علمه فيما عمل به» (راجع صحيح الترمذى الباب الأول من كتاب صفة يوم القيمة) المشرع الإسلامي إذن أقر قيمة الاستعمال للزمن، وحيث المسلم على أن يغتنم وقته يقول عليه الصلاة والسلام:

«اغتنم خمساً قبل خمس: حياتك قبل موته، وصحتك قبل سقمك، وفراخك قبل شغلتك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فدرك» المستدرک على الصحيح للحاکم النيسابوري الجزء الرابع ص ٣٠٦ كتاب الرفاق.

وإذا كان المشرع الإسلامي، وعلى نحو ما تقدم قد أقر بقيمة الاستعمال للزمن، فهل أقر له بقيمة المبادلة في عقود المعاملات بين المسلمين، بمعنى هل جعل له ثمناً أو قيمة مادية في عمليات التبادل بين الأفراد؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول: بأن عقود المعاملات تتقسم من حيث طبيعة البذلين أو أحدهما إلى:

- ١ - عقود تبرع أو إرفاق.
- ٢ - معاوضة.
- ٣ - تبرع ابتداء معاوضة انتهاء.

(١) أما عقود التبرع فإنها تبني على الإرفاق والسامحة بين طرفيها، وليس على المساومة، أو المشاحة بينهما، وذلك مثل الهبة والعارية بدون أجر.

(٢) وأما عقود المعاوضات، فإن الإمام الكاساني في بدائع الصنائع قد وضع لأهم نوع لها وهو عقد البيع، تقسيماً متقدماً حيث قسمها إلى^(١).

- ١ - بيع العين بالعين، وهو بيع السلع بالسلع، ويسمى ببيع المقايضة.
- ٢ - بيع العين بالدين، وهو بيع السلع بالأئمان المطلقة وهي الدرام والدنانير.
- ٣ - وبيع الدين بالعين، وهو بيع السلم.
- ٤ - وبيع الدين بالدين، وهو الصرف.
- ٥ - وبيع المساومة، وهو: مبادلة المباع بأي ثمن اتفق عليه.
- ٦ - وبيع المرابحة، وهو مبادلة المباع بمثل الثمن الأول زبادة ربح.
- ٧ - وبيع التولية، وهو المبادلة بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.
- ٨ - وبيع الاشتراك، وهو التولية لكن في بعض المباع ببعض الثمن.
- ٩ - وبيع الوضيعة، وهو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه ومبني هذه البيوع جميعها هو المشاحة من أحد طرفيها أو منهما معاً حيث يرغب كل منهما في الحصول على أكبر قدر من العوض، وبذل أقل قدر في مقابلة وقد ينشأ الدين عن بعض

(١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج ٥ ص ١٣٤ مرجع سابق.

هذه العقود، لأن حقيقة الدين كما يرى الشيخ المطيعي في تكملة المجموع، إنما هو عبارة عن معاملة، كان أحد العضوين فيها نقداً، والآخر في الذمة نسيئة^(١).

ولا يخفى أن هناك عقود معاوضة أخرى منها: الإجارة والاستصناع والمزارعة، وإنما قصرنا حديثنا على عقد البيع من بين عقود المعاوضة دون بقية هذه العقود لثلاثة أسباب هي: الأول: أن القيمة الاقتصادية للزمن في هذه العقود غير مختلف عليها، فأجرة ما تجوز أجarnته شرعاً، إنما تستحق وفقاً للزمن الذي ينفع فيه المستأجر بالعين المؤجرة، فلا خلاف في ذلك، بخلاف العديد من أنواع البيوع التي تختلف فيها القيمة الاقتصادية للزمن الناشئة عن تأخير تسليم الثمن أو البيع بالربا المحرم شرعاً أو بما هو منهي عنه من بيع الكالء بالكالء، أو بيعتين في بيعه أو بيع ما ليس عند البائع، ومن نماذج هذه العقود عقد الصرف. والثاني: للصلة القائمة بين عقد البيع خاصة، والعقود الثلاثة محل هذا البحث، فالفرض في نظر البعض بيع على غير القياس، وكل من السلم والمرابحة بيع كذلك، فليعلم.

والثالث: حتى لا يتشعب البحث، وتشابك خيوطه، مما من عقد من عقود المعاوضة إلا وللزمن فيه اعتبار خاص.

(٣) وهناك عقد ثالث من عقود المعاملات يقع في مرتبة وسط بين عقود التبرع وعقود المعاوضات، وهو عقد القرض، وقد قدمنا عند الحديث عن موضوع القرض وحكمة مشروعيته، أن الإمام الكاساني يرى أن القرض تبرع ابتداء لأنه لا يقابله عوض في الحال، و沐عاوضة انتهاء، وذلك من حيث زوال ملك القرض لمحل القرض وثبتت البدل له، أي العرض (وهو المثل في المثل، والقيمة في المتقوم) وبهذا يشبه البيع، لمكان المبادلة فيه لكنه لا يسمى ببيعاً، وقد أورد الشيخ محمد رشيد رضا، خلافاً بين الفقهاء حول مدى صحة وجواز وإمكان اعتبار عقد القرض انتهاء من عقود المعاوضات^(٢).

وقد قدمنا في الفصل الأول أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد رتبوا على كون القرض عقد تبرع بالمنافع المتولدة عن محله لا بأصل المحل، ابتداء أنه لذلك يعد من جنس العارية، وأنه شرع رفقاً بالمقرض، وعوناً له على الخروج من كربته وضائقته

(١) تكملة المجموع للشيخ محمد نجيب المطيعي ج ١ ص ١٧٦ مرجع سابق.

(٢) الشيخ محمد رشيد رضا - الربا والمعاملات في الإسلام - مكتبة الكليات الأزهرية ص ٤٤.

المالية، وحتى يستمر عضواً نافعاً في مجتمعه، دون أن تلجأ الحاجة إلى ذل السؤال، وأنه لذلك يمتنع في عقد القرض أي شرط يترتب عليه إخراج للقرض عن مقصوده الشرعي وهو الإرافق.

كما أن الفقهاء قد رتبوا على كون القرض عقد معاوضة انتهاء، أنه يجب فيه رد المثل في المثل جنساً وقدراً وصفة، والقيمة في المتقدم.
فإذا أخذنا في اعتبارنا ذلك فإننا نقول:

إن جمهور الفقهاء عندما جعلوا الأجل شرطاً لصحة عقد السلم، فإنهم قد أقرروا بذلك بأن للأجل قيمة اقتصادية تبادلية في هذا العقد، حيث كان للأجل فيه اعتبار في ثمن المسلم فيه (المبيع) أو بمعنى آخر كان لتعجيل دفع ثمن المسلم فيه عن وقت تسليمه أثر في نقص ثمنه في الغالب من حالات بيع السلم.

ونكرر ما سبق أن نبهنا عليه من أن عقد السلم شرع على سبيل الرخصة، والاستثناء من عقد البيع، ومن ثم فإنه لا يجوز اعتبار ما للأجل فيه من قيمة اقتصادية تبادلية قاعدة عامة في كل عقود المعاوضات يمكن أن يقاس عليها، فضلاً عن كون عنصر المخاطرة في ألا يتترتب على التأخير في تسليم المعقود عليه (المسلم فيه) عن قبض الثمن ربح للمسلم (المشتري) بسبب عوامل السوق، قد ينقض الاستنتاج المتقدم.

بـ- كما نقول: بأن فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين عندما أجازوا عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية لأجل، وأدخلوا الأجل ضمن عناصر تقدير ربح البنك، فإنهم بذلك قد أقرروا بالقيمة الاقتصادية للزمن في عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء الذي تجريه البنوك الإسلامية.

جـ- أما عقود التبرع الخالص، فإنه لا مجال لبحث القيمة التبادلية للزمن فيها لأنها من ناحية: عقود منجزة، ولأنها من ناحية أخرى: خالية من العوض المقابل لعين أو لمنفعة المعقود عليه.

دـ- وأما بالنسبة لعقد القرض، فإبني إذا لم أخطئ الفهم أقول:
إن المشرع الإسلامي الحنيف لم يجعل للزمن قيمة اقتصادية تبادلية حال حياة القرض لأربعة اعتبارات هي:

١ـ إن المقصود الشرعي من القرض هو الإرافق والتبرع بالمنافع، وتقرير هذه القيمة لا يخرج القرض فقط عن مقصوده الشرعي وهو الإرافق والتبرع، وإنما يجعل للأجل عوضاً في القرض، وهو عين الربا المحرم شرعاً.

٢- أن المقترض حال حياة القرض يضمن المال المقترض، حيث يثبت في ذمته بمجرد قبضه إياه، وتظل مشغولة به إلى أن يتم الوفاء به، أو الإبراء منه، وما دام المقترض يضمن القرض، فإن له خراجه كاملاً (أي منفعة المال كاملة) لحديث: الخراج بالضمان، ومن ثم فإن تقرير قيمة تبادلية لأجل القرض، فضلاً عن دخولها في باب الربا المحرم فإنها تجعل المقرض شريكاً في منافع القرض حال حياته، دون أن تسقط عن المقترض ما يقابلها من الضمان الذي شغلت به ذمته، إضافة إلى مخالفتها لحديث الخراج بالضمان.

٣- إن تقرير القيمة التبادلية للأجل تدخلنا في أشد أنواع الربا حرمة، وهو ربا الجاهلية أو ربا النسيئة، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «إنما الربا في النسيئة» ويدل هذا الحديث الشريف في أحد معانيه على أن الربا المحرم هو ما كانت الزيادة فيه بسبب النسيئة أي الأجل.

٤- إن تقرير القيمة الاقتصادية (التبادلية) للأجل في القرض حال حياته، يتنافي مع كون القرض مبنياً على التمليلك، فقد اتفق الفقهاء على أن المستقرض يتملك العين التي استقرضها وإن كانوا قد اختلفوا في الوقت الذي تملك فيه هذه العين وهل تملك بالقبض، أم بتصرف المستقرض فيها بعد قبضها، قولان في ذلك للفقهاء، وما نعني به هنا هو أن القرض مبني على تملك المستقرض للعين المستقرضة، وتقرير القيمة التبادلية لأجل القرض، يقتضي منه أن يدفع عوضاً عن عين يملكها، حال ملكه إياها، وهو أمر غير منطقي.

وإذا لم أخطئ الفهم كذلك: فإن المشرع الإسلامي الحنيف لم يجعل للزمن قيمة اقتصادية تبادلية عند انتهاء القرض، حيث يقتضي تقرير هذه القيمة، وجود مقابل مادي لها، يدفع عند نهاية الأجل، علاوة على محل القرض، وهو الربا الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا».

اعتراض ودفعه:

فإن قيل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للزمن قيمة تبادلية في حالة تعجيز الدين عن موعد استحقاقه، وذلك فيما رواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى بسندة عن ابن عباس قال: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج بنى النضير من

المدينة جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله إنك أمرت بإخراجهم ولم يعلم على الناس ديون لم تحل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ضعوا وتعجلوا أو قال وتعاجلوا»^(١).

والمعنى الظاهر من الحديث والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يضع (يحط أو ينقص) الدائن جزءاً من الدين، الذي لم يحل أجل استحقاقه، في مقابل قبضه لباقيه عاجلاً، وهنا يكون للأجل المتبقى على موعد الاستحقاق قيمة اقتصادية تبادلية مقدرة بما يضعه الدائن أو ينقصه من مقدار دينه.

ونقول دفعاً لهذه الشبهة:

بأن هذا الكلام لا ينبغي أخذه على إطلاقه، أو تأويل الحديث الشريف وفقاً لمقتضاه، فإن الإمام البيهقي وقد أورد هذا الحديث، فقد أرده مباشرة بباب عنون له بعنوان: باب لا خير في أن يجعله بشرط أن يضع عنه. ذكر فيه أربع روايات هي:

١ - عن أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعث براً (وفي رواية بزاً - أي حريراً) من أهل السوق إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم، وينفذوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: لا أمرك أن تأكل هذا، ولا تؤكله.

٢ - عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل، فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر، فكره ابن عمر ذلك ونهى عنه.

٣ - عن أبي المنھال أنه سأله ابن عمر قلت: لرجل علي دين، فقال لي: عجل لي وأضع عنك، فنهاني عنه.

٤ - عن المقداد بن الأسود قال: أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعض بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أكلت ربا يا مقداد وأطعنته»^(٢).

(١) السنن الكبرى للإمام البيهقي - دار المعرفة بيروت جـ ٦ ص ٢٨، كتاب البيوع.

(٢) المرجع السابق.

فهذه جملة أحاديث، رواها الإمام البيهقي تحت باب: «لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه» وروى بعضها الإمام مالك في الموطأ في باب: «في الربا في الدين» حيث روى في ذلك ثلاث روايات هي:

- ١ - عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعث بزلي من أهل دار نخلة، إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن، وينقوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله.
- ٢ - عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل، فيوضع عنه صاحب الحق، ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر، ونهى عنه.
- ٣ - وعن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربى، فإن قضى أخذ، وإن زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل.

قال الإمام مالك:

والامر المكرور الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيوضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريميه، ويزيده الغريم في حقه، قال: وهذا الربا بعينه لاشك فيه^(١).. وبعد فإن في مسألة منع وتعجل من حيث الروايات المتقدمة، في شأن القيمة الاقتصادية التبادلية للزمن، والتي تتمثل هنا في نقص الدين في مقابل تعجيل أجل استحقاقه، اتجاهين متعارضين، للفقهاء فيما أربعة مذاهب فقهية.

أما الاتجاهان المتعارضان فهما:

الأول: اتجاه يمثله ظاهر رواية حديث بنى النضير، والذي يدل بظاهره كما قدمنا على الحط من الدين الذي لم يحل أجل استحقاقه بعد، في مقابل قبض الدائن لباقي الدين عاجلاً.

وأما الثاني: فهو اتجاه يمثله أيضاً ظاهر رواية المقادير بن الأسود، وفهم زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم لمسألة ضع وتعجل، وفتوى الإمام مالك رحمة

(١) الموطأ للإمام مالك باب في الربا في الدين.

الله فيها، وهو اتجاه يدل على كراهة (أي تحريم أو منع) الوضعية من الدين في مقابل تعجيل الدفع عن موعد الاستحقاق.

وأما المذاهب الفقهية الأربع الواردة في المسألة، فإن الصديق الدكتور / مصباح المتولى حماد الأستاذ بكلية الشريعة، قد أملى على أربعة أقوال في المسألة، نخلاً عن أحد أئمة الفقه المعاصرين وهو الإمام / محمد بن يوسف أطفيش من كتابه شرح النيل قال:

اختلاف الفقهاء في الوضع من الثمن أو القرض، والتعجيل للأجل على أربعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، أي حتى لو كان البيع سلماً، وصححه أطفيش، ويidel له قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بنى النضير: «ضعوا وتعجلوا» فظاهر الحديث الجواز، ولو في السلم لعمومه، وهو كذلك.

الثاني: المنع مطلقاً في سلم أو في غيره لرواية أنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن الوضع والتعجيل» وللشبه بالزيادة مع الظرة المجمع على تحريمها، وهي أن يزيد في الثمن المؤجل (الدين) في مقابلة زيادة الزمان، فللزمان قدر من الثمن، فكذا في الوضع والتعجيل، فإنه لما نقص من الزمان، نقص من الثمن فهذا وجه الشبهة، وأيضاً قول ابن عمر: إذ سماه ربا حين سئل عمن يقول عجل لي وأحط عنك.

ويناقش الإمام أطفيش وجه هذا الرأي بقوله: قلت أما هذا الشبه فلا يدل على المنع، لأن مجرد الشبه في أن الزمان قدرًا من الثمن (غير كاف في المنع) والوضع والتعجيل عكس الزيادة مع الظرة الذي هو ربا، (والمعنى في كلامه أن الزيادة مع الظرة فيها زيادة، وهذا من الربا، أما في الوضع والتعجيل فيه إنفاق وليس ربا) وأيضاً فإن الواضع وهو من له المال، تبرع بترك ما أسقط، والمعدل (المدين) تبرع بإعطاء ما أعطى قبل الأجل.

وأما النهي في الحديث فهو معارض لحديث بنى النضير، فالمتأخر ناسخ للمتقدم، وإن جهل التاريخ رجعنا لدليل، خارج نقوى به أحدهما فليكن العمل بحديث بنى النضير، لأنه أشهر، وراويه من العلماء أكثر علمًا من راوي حديث النهي، اللهم إلا أن يقال: حديث بنى النضير ترخيص لهم لعلة إجلائهم.

الثالث: أنه لا يجوز ذلك في السلم، وجاز في غيره، لضيق باب السلم، لكونه خارجاً عن الأصل، فلا يغتفر فيه، ما يغتفر في غيره، وقد ناقش الإمام أطفيش هذا

الرأي قائلًا: وكون باب السلم ضيقاً، لا يؤثر في المنع، مع ورود الحديث بالجواز، فمن منع لذلك وهم، ولو كان الوضع والتعجيل غير جائز في السلم، لسئلهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحقوق التي قالوا إنها لهم عند الناس، فلو كان سلماً لمنعها، لكنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل ولم يستقبل.

ملاحظة: من قال بالجواز، لم يعتبر رضا الغريم (المدين) إذا كان معه مال أما إذا لم يكن له مال فلا يتصور جبره.

الرابع: الجواز في سلم وغيره بشرط رضا الغريم بالتعجيل قبل الأجل، وإن بلا وضع، مثاله: أَنْ يَقُولَ الْغَرِيمُ (الْمَدِينُ) إِنِّي أَعْجَلُ لَكَ سَوَاءً وَضَعْتَ لِي أَمْ لَمْ تَضَعْ، فيقول له صاحب المال: أَصْعَ لَكَ.

تأويل ومناقشة: لقد تأول البعض حديث بنى النضير «ضعوا وتعجلوا» بأن الوضع في الحديث يحتمل أن يراد به وضع الأجل لا وضع بعض الدين، ومقتضى هذا التأويل أن يكون الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم: «ضعوا» موجهاً إلى من تقرر الأجل لمصلحتهم وهم المدينون من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم أصحاب الحق في الأجل، والمعنيون في الأصل بالخطاب، وهو تأويل مردود عليه بما رواه الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد، بسنده عن ابن عباس قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج بنى النضير من المدينة أتاهم أناس منهم فقالوا: إن لنا ديوناً لم تحل، فقال: «ضعوا وتعجلوا» رواه الطبراني في الأوسط:

ابن رشد القرطبي يحرر محل النزاع في ضع وتعجل:

يقول ابن رشد: «أما ضع وتعجل: فأجازه ابن عباس من الصحابة، وزفر من فقهاء الأمصار ومنعه جماعة منهم: ابن عمر ومالك وأبو حنيفة والثورى وجماعة من فقهاء الأمصار واختلف قول الشافعى في ذلك، فأجاز مالك وجمهور من ينكر ضع وتعجل أن يتتعجل الرجل في دينه المؤجل عوضاً بأخذة (أى من غريميه) وإن كانت قيمته أقل من دينه.

وعدة من لم يجز ضع وتعجل:

أنه شبيه بالزيادة مع النزرة المجمع على تحريمه ووجه شبهة بها: أنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلًا منه في الموضعين جميعاً وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان، زاد له عوضه ثمناً، وهذا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمناً.

وعدة من أجازه: ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بنى النضير، جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ضعوا وتعجلوا» فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث^(١).

رأي الباحث:

أرى قبل أن أنتهي إلى تكوين قناعة معينة في مسألة «ضعوا وتعجلوا» أن أقدم لذلك بعدد من المعطيات هي:

(أ) نعلم أن العرب في الجاهلية، وفي صدر الإسلام كانوا يتعاملون بالربا، كما نعلم كذلك بأن المشرع الإسلامي الحنيف قد تدرج في تحريم الربا، على ثلاث مراحل: الأولى: وقد خلق فيها المشرع جوًّا من توقي التحريم، وهياً النفوس لتنقى حكم التحريم وقد كان ذلك بنزول الآية ٣٩ من سورة الروم في قوله تعالى: {وما آتتكم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله...}.

وبعد الهجرة نزلت آية سورة آل عمران {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة..} قال القرطبي في تفسير هذه الآية: أضعافاً نصب على الحال، ومضاعفة: نعته، وقرئ: مضعة، ومعناه: الربا الذي كانت العرب تضعف فيه الدين، ومضاعفة: إشارة إلى تكرار التضييف عاماً بعد عام.

ويرى جانب من العلماء أن هذه الآية كانت تشكل مرحلة انتقالية بين مجرد كراهة المشرع للربا وخلق جو من توقي تحريمه في المرحلة المكية، وبين مرحلة التحريم القاطع لقليل الربا وكثيره، وقد جاء النهي في آية سور آل عمران المتقدمة منصباً على أكل الربا أضعافاً مضاعفة، فتكون الآية نهايتها عن أكل الربا المضاعف وتدل على تحريم التضييف، وذلك بما يعني أنها تدل بمفهوم المخالفة على إمكان أكل الربا القليل للمرة الأولى عن الدين، فإذا حل أجل استحقاقه فلا يجوز أكل الربا عن نفس الدين لأجل آخر، وإلا كان محظياً.

وإنما كان هذا التأويل صحيحاً في نظر من قال به، لأن آية سورة البقرة وهي ختام مراحل تحريم الربا تقول: {وأحل الله البيع وحرم الربا * فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف..} أي ما كان قد أكله سابقاً من الربا قبل نزول هذه الآية، ولا

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد القرطبي ج ٢ ص ١٤٤ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٨.

يلزم بردہ، وبناء عليه: فإن آية سورة آل عمران لو كانت قد حرمت قليل الربا وكثيره، لأنزمت آية سورة البقرة أكل الربا قبل نزولها برد ما أكل إلى المدين أو الغريم لكونه محرما.

أما المرحلة الثالثة:

وهي مرحلة التحرير القاطع لقليل الربا وكثيره فإنها تبدأ بنزول قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ إِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَدْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَإِنْ تَبْتَمْ فَلَكُمْ رِّعَوْسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} الآيات ٢٧٥ - ٢٨٠ من سورة البقرة.

وقد ذكر الإمام الشیخ: محمد أبو زهرة أن هذه الآيات من آخر آی القرآن نزولاً، حتى لقد قال بعض الذين تكلموا في أسباب النزول: أنها نزلت قبل وفاة الرسول صلی الله عليه وسلم بثلاثة أشهر^(١).

(ب) ونحن نعلم كذلك أن إجلاء بنى النضير من المدينة المنورة بنور رسول الله صلی الله عليه وسلم كان في سنة أربع من الهجرة^(٢).

(ج) وتأسیساً على ما تقدم فإنه يحتمل أن تكون واقعة إجلاء بنى النضير قد تمت فيما قبل نزول آية سورة آل عمران التي نهت عن أكل الأضعاف المضاعفة من الربا، أي في مرحلة كراهة الربا لا تحريمه، والاحتمال قائم أن يكون بعض الصحابة قد تعامل مع يهود بنى النضير بالربا، في هذه المرحلة السابقة بكل تأكيد على نزول آية تحرير قليل الربا وكثيره وهي آية سورة البقرة {وأحل الله البيع وحرم الربا...}.

(د) وبناء على ما تقدم - وإذا لم أخطئ الفهم - فإنني أقول: إن حديث: «ضعوا وتعجلوا» كان تشريعاً لمرحلة ما قبل تحرير الربا، عامل فيه رسول الله صلی الله عليه وسلم يهود بنى النضير، بنفس تعاملهم في غرمائهم من الصحابة إذ ما داموا يحصلون على زيادة في مقابل الأجل، فإنهم لذلك وقد أرادوا تعجيل ديونهم التي لدى الصحابة قبل حلولها، يجب أن يتحملوا إنقاذه مستحقاتهم في مقابل الأجل كذلك تحقيقاً للعدل بين الطرفين.

(١) الشيخ/ محمد أبو زهرة - تحرير الربا تنظيم اقتصادي الدار السعودية للنشر والتوزيع.

(٢) راجع: الخراج وصناعة الكتابة - القدامة بن جعفر - تعليق د/ محمد حسين الزبيدي دار الرشيد للنشر - بغداد - ١٩٨١ ص ٢٥٧.

(هـ) وقد يفسر هذا الاستنتاج التعارض في ظاهر الروايات آنفة الذكر حيث يحتمل بل يرجح أن تكون كل رواية لمرحلة شرعية من مرحلتي التدرج في تحريم الربا في التشريع المدني، خاصة وأن رواية الإمام البيهقي لحديث بنى النضير، وحديث المقداد بن الأسود، كان في سنهما الصحابي الجليل عبد الله بن عباس، وهو من العبادلة الأربعه الثقات، ومن المستبعد عليه العففة، ومن المستبعد عليه في رواية حديث المقداد أن يكون قد غاب عنه واقعة بنى النضير، فلم يبق إلا احتمال بل رجحان أن يكون حديث بنى النضير خاص بمرحلة شرعية لم يكن قليل الربا وكثيره قد حرم تحریماً قاطعاً بعد، وأن رواية المقداد كانت بعد التحرير، أي في مرحلة تحريم الأضعاف المضاعفة، حيث كان الصحابة لورعهم وخوفهم من الله عز وجل يتذکون أي فعل يدور بين الإباحة والتحريم احترازاً من الحرمة.

(وـ) وعلى ذلك نقول «أولاً» بان ديون بنى النضير والاحتمال فيها قائم أن تكون ناشئة عن بيوغ مؤجلة، كان للأجل فيها اعتبار في زيادة ثمن المبيع، أو عن قروض ربوية لا تدخل في نطاق الأضعاف المضاعفة، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أمرهم بقوله: «ضعوا وتعجلوا» قد راعى تحقيق العدل بين طرفي هذه العلاقات، إذ ما دام أحد العوضين فيها قد زاد بزيادة الأجل، فينبغي أن يكون لنقصان الأجل نفس الأثر في إنقاذه هذا العوض.

(زـ) كما أقول ثانياً: بأن حديث بنى النضير، وإن كان قد ورد في واقعة خاصة، ولم يحتمل تحريره سابقة على التحرير القاطع لقليل الربا وكثيره، إلا أنه ومن وجهة نظري يبقى كأصل شرعي لحكم ما استجد في عصرنا من هاتين المعاملتين:

١ - البيع بالتقسيط:

حيث يكون أحد العوضين «المبيع» معجلاً، والثاني «الثمن» مؤجلاً، يتم دفعه على أقساط محددة، وحيث يراعى عند تقرير هذا الثمن أجل استحقاقه، فيزيد بزيادة هذا الأجل، وذلك بما يعني أن للزمن فيه قيمة اقتصادية تبادلية، وبما يقتضي وجوب الحفاظ (الإنقاذه) من هذا الثمن عند تعجيل السداد بما يعادل نفس الزيادة التي طرأت عليه عند تأخير السداد، مراعاة للعدل بين طرفي هذه العلاقة، وحتى يكون للزمن في هذا البيع، معيار واحد، أو قيمة اقتصادية واحدة.

٢- القروض بفائدة:

التي تتم بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي ترتبط فيها الزيادة عن أصل القرض بمقدار أجل الاستحقاق، حيث تقضي العدالة فيها بين المتعاملين بها، وجوب الوضع في مقابل التعجيل، بنفس قيمة الزيادة في مقابل التأخير.

وأنبه إلى أن هذا النظر، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يضفي أي نوع من المشروعية على تلك القروض الربوية، وما أردت به إطلاقاً التوصل إلى ذلك، وإنما أردت ألا يتعرض المقترض لمزيد من ظلم المقرض ين يرغب في سداد القرض قبل حلول أجله، حيث إننا إذا منعاه من أن يخصم من الفوائد الواجبة عليه بمقدارى القرض في مقابل التعجيل، نفس مقدار ما وجب عليه في مقابل التأخير فإننا بذلك نعرض المقترض لمزيد من ظلم المقرض، وتكون قد عاملنا الأجل بمعاييرين مختلفين.

أما إن كان القرض أو الدين، قرض إرافق، ولم تقرر للزمن بموجبه أية قيمة تبادلية، وكان قد اشترط فيه الأجل كما هو في مذهب السادة المالكية، وأراد الدائن أو المدين، حلول القرض، فإن شرط الأجل يلغى ويحل القرض ويجب وقتذاك رد المثل في المثل والمقدمة في المتقوم، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون لتعجيل الاستحقاق عن موعده (أي لأجل القرض) أية قيمة تبادلية حيث لم تكن له نفس القيمة عند انعقاد العقد، فإن اقتطعها المقترض فهي من باب الربا وأكل أموال الناس بالباطل، وتنافي جزاء الإحسان الوارد في الآية {هل جزاء الإحسان إلا الإحسان} فإن تنازل الدائن (المقرض) طوعية بدون شرط أو طلب من المقترض عن جزء من حقه عند قبضه، فهذا من باب المعروف بين العباد والله تعالى أعلى وأعلم.

نظريات تبرير الفائدة:

قلمًا تستعمل كلمة الربا في الأدب الاقتصادي الأجنبي والغربي، على حد سواء بل الشائع في الاستعمال بدلًا منها هو: كلمة الفائدة، مع أن الاقتصاديين يعرفون جيدًا أن الكلمتين متراوختان تماماً في المعنى والمدلول، وإن كانوا يصطمعون ترقية نظرية بينهما، يكذبها الواقع العملي للفائدة حيث يضعون في ذلك سقفاً أو حداً معيناً للزيادة التي يحصل عليها المقرض أو الدائن، علاوة على أصل رأس ماله، فإن كانت هذه الزيادة أعلى من مستوى هذا السقف أطلقوا عليها لفظ الفائدة، وإن تجاوزته فهي ربا.

غير أن الواقع العملي للفائدة يهدى تماماً وجه التفرقة المتقدم، حيث توجد معدلات فائدة على الدين الواحد، بسميات مختلفة تزيد في مجموعها عن أي حد للربا الفاحش. ولا يوجد في تاريخ الأدب الاقتصادي العالمي، أن أثار أي موضوع منه، قدراً من الجدل والنقاش، الذي بدأ ولم ينته بعد، مثل موضوع الفائدة الذي شعب البحث حوله عبر المدارس الاقتصادية ليتناول نوعين من النظريات قيلت أولهما في تبرير الفائدة، واتصلت الثانية بتحديد سعر الفائدة.

والتحقيق فإن كلمة فائدة دخلة على الأدب والفكر الاقتصادي الإسلامي شاع استعمالها بهدف الابتعاد عن كلمة الربا، غير المقبولة لدى عامة الناس ولقد كانت كلمة فائدة في مهدها وأصل نشأتها تعني: التعويض الذي يتلزم المدين بدفعه إلى الدائن، عن الضرر الذي لحق به، نتيجة لعدم دفع الدين، المستحق له كاملاً في موعده المحدد، فهي لهذا كما قيل تعويضاً عن ضرر أصاب الدائن، وبينها وبين الضرر علاقة سببية، وهي لذلك كما قالوا: تخرج عن نطاق الربا المحرم، الذي هو عبارة عن الزيادة المشترطة على أصل الدين، والتي يجب بصفة مطلقة، سواء لحق المقرض ضرر أم لا.

وإذا كانت كلمة فائدة هي التطوير الحديث لكلمة الربا، فإن التطوير الأحدث منها حالياً هو كلمة عائد، حيث تعني كذلك، الزيادة المتولدة عن الأجل في رأس المال المقترض، شأنها في ذلك شأن الفائدة والربا.

وقد جهدت المدارس الاقتصادية وأجهدت نفسها في البحث في بعض الأمور المتصلة بالفائدة وعلى الأخص: في إيجاد مبررات وأسانيد ومعايير للتفرقة بين الربا والفائدة، وفي إثبات العلاقة المباشرة، بين الفائدة وندرة رأس المال وعلاقة ذلك بكل من الإدخار والاستثمار والإنتاج.

وقد أثمرت هذه الجهود عن ظهور، عدد ضخم من النظريات في تبرير الفائدة كعائد على رأس المال. وقبل أن نستعرض هذه النظريات فإن لنا عليها ثلاث ملاحظات هي:

١ - أن هذه النظريات لا يدعم بعضها بعضاً، وإنما يناقض بعضها البعض أحياناً، ويخطئ بعضها البعض أحياناً أخرى، مما يدل على أنها لا تدافع عن الفائدة عن قناعة حقيقة تبيح أخذها أو إعطاءها.

٢ - يشير هذا العدد الضخم من النظريات التي قيلت في تبرير الفائدة إلى عمق الاختلاف بين مؤسسي وأنصار كل نظرية، حيث لا يوجد اتفاق فيما بينهم سواء من حيث دواعي وجودها أو من حيث معدلاتها وأسعارها.

٣ - تدور هذه النظريات جميعها، فتتناقض وتتجاذب حول المعاني الآتية: أن الفائدة إنما هي أجرة للنقد، أو هي ثمن لبقاء الدين في ذمة المدين إلى أجل معين، أو هي المقابل المادي للتضحيه والانتظار، أو هي الجزء المتاح على الإدخار وعدم الاكتثار.

ونتبه في هذا المقام إلى أمرين:

الأول: أننا سوف نقصر حديثنا، على تلك النظريات التي قيلت في تبرير الفائدة، أخذها وإعطاء، دون تلك التي تناولت تحديد معدلاتها وأسعارها وذلك لاتصال الأولى بنطاق بحثنا دون الثانية.

الثاني: أن عرضنا لهذه النظريات ليس معناه ولا من مؤداه أننا نوافق عليها أو نقرها، وإنما هي طبيعة البحث العلمي المجرد، حيث يحتاج المقام منا إلى التعرض للفائدة بوصفها ظاهرة اقتصادية قائمة، بصرف النظر عن حكمنا عليها أو رأينا فيها من الناحيتين الدينية والأخلاقية.

النظريات التي قيلت في تبرير أخذ وإعطاء الفائدة على القروض

في إيجاز غير مخل فإن أهم ما قيل في تبرير أخذ وإعطاء الفائدة من نظريات علمية هو عشر نظريات هي^(١):

نظريّة الريع:

ويقصد بالريع هنا المعنى الخاص له أي الإيجار، إيجار الأرض أو العقارات بصفة عامة، وقد قال أنصار هذه النظرية في تبرير الفائدة بأنه: كما أن الأرض أو الطبيعة تعد أحد عناصر الإنتاج، فإن رأس المال هو الآخر يعد أحد عناصره، وكما أن مالك الأرض، يحصل على عائد لها هو الريع، فإن مالك رأس المال، ينبغي أن يحصل كذلك على عائد مشاركة رأس ماله في العمليات الإنتاجية، وأن على مقرض رأس المال المستخدم له في هذه العمليات أن يتحمل هذا العائد المسمى بالفائدة.

نقد هذه النظرية:

إن نظرية هذه النظرية في فياس الشبه الذي أجرته بين رأس المال والأرض باعتبارهما أداتين من أدوات الإنتاج، إنما هي نظرة مادية بحتة، أغفلت فارقاً مهماً بين المشبه والمشبه به، فالأرض لا تتبت بذاتها حتى مع استخدام أدوات الفلاحة فيها، وإنما تتبت بقدرة إلهية، يصور لنا القرآن الكريم بعض جوانبها في قوله تعالى: {وترى الأرض هامدة فإذا أزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج * ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قادر} الآياتان ٥، ٦ من سورة الحج، وأيضاً في قوله تعالى: {ومن آياته أنك ترى الأرض خاسعة فإذا أزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لمحي الموتى إنه على كل شيء قادر} آية ٣٩ من سورة فصلت.

(١) راجع في عرض هذه النظريات أ.د/ يحيى أحمد نصر - المدخل إلى علم الاقتصاد - دار الكتاب الجامعي ص ٢١٦ - د/ درويش صديق - الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية - ورقة للمناقشة من مطبوعات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز - إلغاء الفائدة من الاقتصاد: تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباقستان - من مطبوعات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - أ.د/ صلاح نامق - أسس الاقتصاد الحديث - دار النهضة العربية ١٩٧٢ م ص ٢٨٨ - الأستاذ/ وهيب مسيحة، وأحمد نظمي عبد الحميد - نظرية النقود والاتتمان مكتبة النهضة المصرية ١٩٤٩ ص ٢٦٣ .

فالأرض بذاتها لا تنبت، لأنها ميتة، فهي تحتاج إلى طلاقة القدرة الإلهية لإحيائها، وتأكيد المشاهدة ما تذكره الآية الكريمة {وفي الأرض قطع متاجورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون} آية ٤ من سورة الرعد.

ولم تأت نظرية ريكاردو في الريع بجديد، عندما فاوتت في معداته بحسب درجة خصوبة الأرض وقربها أو بعدها من المدينة، وإنما هي في مجلتها إجتزاء ناقص ومبادر لما ورد في بعض آيات القرآن الكريم، ما نريد أن نقوله هنا هو أن قياس الشبه بين الأرض ورأس المال، كمبرر لحصول الأخير على عائد من العمليات الإنتاجية قياس فاسد، لفارق الشديد بينهما، سواء من حيث التكوين أو الاستعمال، أو مقصود الخالق عز وجل من كل منها.

٢- نظرية الربح:

والربح هو عائد المنظم في العمليات الإنتاجية، التي يتولى فيها المزج والتأليف والتسييق بين عوامل الإنتاج، لخلق منتج معين، يتم توزيع عائداته على عناصر الإنتاج التي تضافت في إنتاجه، ومنها عائد المنظم الذي هو الربح، ويبير أنصار هذه النظرية الفائدة قياساً على الربح انتلاقاً من أن دور رأس المال الذي شارك في العملية الإنتاجية، لا يقل أهمية عن دور المنظم، فالأخير مكتوف الحركة، مشلول اليدين، بدون الأول وإذا كان مقدار الربح في العادة، أعلى من مقدار الفائدة، فيما لو كان رأس المال شريكاً في العملية الإنتاجية، إلا أن المقرض أو صاحب رأس المال، قد يفضل الحصول على دخل ثابت محدد معلوم مقدماً، مع كونه أقل، على ربح غير محدد أو معلوم مقدماً مع احتمال زيادة، وهو نتيجة لذلك يتنازل عن الفرق بين ما يتوقع أن يحصل عليه من ربح إذا كان شريكاً، في مقابل ما يضمن حصوله عليه من فائدة عندما يكون مقرضاً.

نقد هذه النظرية:

نرى أن هذه النظرية إنما نشأت كنتيجة للفصل بين رأس المال والعمل، والاعتراف بالدور المستقل لكل منهما في العمليات الإنتاجية، وهو الأمر الذي قد ينعكس سلباً على الرغبة في العمل والحفز عليه، من جانب أصحاب رءوس الأموال وتفضيل عنصر الانتظار على عنصر المخاطرة في الحصول على الدخل.

٣- نظرية المخاطر:

وهي تبرر الفائدة أخذًا وإعطاءً، من حيث كونها تعويضاً عن كمية المخاطر التي يتعرض لها المقرض، من جراء إقراض ماله للغير، حيث هناك احتمال إفلاس المقترض وضياع كل أو جزء رأس مال المقرض، وهناك احتمال تعسر المقترض عن رد القرض في موعد استحقاقه، في الوقت الذي قد تشتد فيه حاجة المقرض إلى ماله، خلال أجل القرض أو عند حلول موعد الاستحقاق، مما قد يضطره إلى الاقتراض من الغير بفائدة، لعدم قدرته على استرداد ماله، وهناك احتمال نظرة الميسرة، وهي كلها مخاطر يتعرض لها المقرض من جراء القرض، ويتعين إزاعتها على المقترض أن يدفع فائدة على القرض، كتعويض للمقرض عن هذه المخاطر.

نقد هذه النظرية:

نرى أن هذه المخاطر مخاطر وهمية لا تعوض المقرض حقيقة عن رأس مال القرض في حالة تعذر الوفاء على المقترض، وإنما هي تكئة لتبرير الفائدة، والذي يعوض المقرض عن مخاطر ضياع رأس ماله هو حصوله على ضمانات السداد، كالرهن أو الكفالة مثلاً.

٤- نظرية أجر الزمن:

وهذه النظرية تبرر الفائدة أخذًا أو إعطاءً من حيث إن تراكم رأس المال لدى المقرض، كان نتيجة للايداع، الذي تطلب حرمانه من التمتع بماليه أو بدخله لقدر من الزمن، والمقترض عندما يحصل على مال القرض فإنه ينتفع به قدرًا من الزمن، في مقابل حرمان المقرض من الانتفاع بماليه لنفس القدر من الزمن وبدون رأس مال القرض، فلن يكون في وسع المقترض أن ينتفع على الأقل بنفس الكفاءة والمقدار والأدوات التي يتيحها له القرض، فكان من المناسب أن يحصل المقرض على أجر القرض، خلال أجل استحقاقه.

نقد هذه النظرية:

إن هذه النظرية مبنية على مجرد الفرض والاحتمال الذي قد يبتعد كثيراً عن الحقيقة والواقع، فتراكم رأس المال لا يحتاج في كثير من حالاته إلى زمن، فقد يتم بطرق الإرث أو الحصول على جوائز، وهو لا يتطلب بذلك مزيد من الحرمان من الاستمتاع بمنافعه، إلا إذا كان طبع مالكه هو الشح والبخل، والشحيم والبخيل قد حصل أثناء تراكم رأس المال لديه على نوع من المتعة ولذة خلال فترة تراكم رأس المال

لديه، قد تفوق في اعتباره متعة الجواد والكريم في إنفاق دخله على طيبات حياته، فضلاً عن أن انتفاع المقترض برأس المال القرض وحصوله على أرباح تبرر إعطاء الفوائد هو أمر احتمالي، فلا يبني عليه التزام قاطع.

٥- نظرية التضحية والانتظار:

وهي قريبة الشبه بنظرية أجر الزمن المتقدمة، وتبرر الفائدة من حيث إن القرض وهو في سبيل ادخاره لمال القرض قد ضحي بحرمان نفسه من الاستمتاع بماله، ثم إنه عند تقديم هذا المال إلى المقترض يضحي بمزيد من الحرمان إلى أجل القرض، وقد يفرض عليه المزيد من التضحية والمزيد من الحرمان، فيما لو امتنع المقترض أو عجز عن السداد، حيث لا يكون بوسع المقرض، إلا أن يتربص إلى نظرة الميسرة، فلا أقل من أن يحصل المقرض على تعويض عن التضحية والانتظار.

نقد هذه النظرية:

إن الاستمتاع بالمال مسألة نسبية واعتبارية في آن واحد وهذه النظرية وأشباهها تتجاهل حقيقة أن المقرض أو صاحب رأس المال الذي كونه عن طريق الإدخار قد أشبع رغبة لديه، وحصل على متعة متعادلة في نظره أو تفوق مقدار ما يحصل عليه المنفق لماله في وجوه الخير، وهي متعة وسعادة الإحساس بزيادة الرصيد، فهو وإن كان قد حرر نفسه من بعض الاستهلاك الضروري أو الترفي، فقد أشبع في نفسه رغبة زيادة الرصيد، فتكون هذه بتلك، وتبقى الفائدة زيادة مشترطة على رأس المال القرض في مقابل الأجل وهذا هو الربا.

٦- نظرية تفضيل السيولة:

وتبرر هذه النظرية الفوائد انطلاقاً من أن الفرد تعتبره بعض العوامل السيكولوجية، التي تدفعه إلى الاحتفاظ بجزء من موارده في صورة نقود سائلة، دون الاحتفاظ بها في صورة رءوس أموال منقولة أو عقارية وقد قسم الاقتصادي الشهير (كينز) هذه الدوافع إلى ثلاثة دوافع هي^(١):

(١) أ.د/ رفعت المحجوب - الطلب الفعلى - دار النهضة العربية ١٩٨٠ ص ١٤٨ وأيضاً: جيمس جوارتي، ريتشارد ستروب - الاقتصاد الجذئي - ترجمة د/ محمد عبد الصبور - دار المريخ للنشر ص ٤٥٧.

أ- دافع المعاملات:

أي مواجهة المتطلبات أو النفقات الشخصية للفرد، ومتطلبات التشغيل أو التمويل بالنسبة للمنشأة، وذلك بما يعني أن الشخص سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، ينبغي أن يحتفظ لديه بقدر من السيولة، لمواجهة نفقاته ومعاملاته الحالة.

ب- دافع الاحتياط:

حيث ينبغي أن يحتفظ الشخص بجزء من موارده في صورة نقود سائلة، لمواجهة الأحداث والظروف غير المرئية أو المتوقعة.

ج- دافع المضاربة:

أو انتهاز الفرصة السانحة للاستثمار السريع والمربح تحقيقاً للمثل الاقتصادي الشائع «القرش صياد» لذلك فإن الشخص ينبغي عليه الاحتفاظ بقدر من السيولة، التي تحقق له سرعة عقد الصفقات المجزية التي يندر تكررها.

ألا وإن المقرض عندما يتنازل بمقتضى القرض عن جزء من السيولة لديه، ويفوت على نفسه بالقرض تحقيق هذه الدوافع، ألا وإن المقرض عندما تزيد لديه السيولة بمقتضى عقد القرض، ويتحقق لنفسه مزيداً من هذه الدوافع، فمن المناسب أن يحصل المقرض على مقابل تنازله عن منافع السيولة المتقدمة، ومن المناسب كذلك أن يدفع المقرض مقابل حصوله على منافع هذه السيولة.

نقد هذه النظرية:

لم تفرق هذه النظرية في تبرير الفائدة أخذها وإعطاءً بين الدوافع الثلاثة المتقدمة، ولم تراع أن المقرض قد يطلب القرض لدافع المعاملات، وأن إلزامه بدفع المقابل، إنما هو استغلال ممقوت لحاجته إلى المال وإنها في ذلك تساوي بين الفائدة والربا، ثم إن هذه النظرية لم تعن بالبحث عن صيغة أخرى مشروعة لتمويل دافع المضاربة بدلاً من القرض بفائدة.

٧- نظرية أجر السماح باستخدام النقود:

وهي لا تختلف كثيراً عن سابقاتها وترى أن النقود لا يتصور الانتفاع بها إلا باستهلاك أعيانها، ورد بدلها جنساً وقدراً وصفة، وهي في عمليات الإنتاج لا تختلف عن سائر أدوات الإنتاج الأخرى، وكما أن استخدام أي أداة من أدوات الإنتاج يتبيح لمالك الأداة، الحصول على أجر لها يقدر تبعاً لأجل الاستعمال، فكذا في النقود ينبغي أن

يكون للإذن أو السماح باستخدامها مقابل أو أجر هو الفائدة، ويجب عن هذه النظرية، بما قلناه في النظريات السابقة.

٨- نظرية الملكية الفردية:

وما تخلوه من حق مطلق للملك في استعمال واستغلال ملكه، بما يستوجب عدم حرمته منه إلا برضاه، وبما يستوجب أن يكون انتفاع الغير به مشروطاً بما يراه الملك مناسباً له من الشروط وانطلاقاً من هذه الاعتبارات فإن الفائدة تستند في تقريرها إلى حق ملكية المقرض على أمواله، دون ما سبب اقتصادي آخر يتعلق بالإنتاج أو بالتداول.

نقد هذه النظرية:

لم تنظر هذه النظرية إلى أن حق الملكية ليس حقاً مطلقاً في مختلف الشرائع السماوية والوضعية، وأن له وظيفة اجتماعية ينبغي ألا يتجاوزها الملك وهو بصدده ممارسته للحقوق التي تخلوها له الملكية أصلية كانت أو تبعية.

٩- نظرية الإنتاجية:

وتعتبر الفائدة عند أنصار هذه النظرية الثمن الاقتصادي، الذي يدفع في مقابل حصول المقترض على خدمات رأس المال القرض في عملياته الإنتاجية، أو في إشباع حاجاته، شأن رأس المال في ذلك شأن سائر سلع وخدمات الإنتاج، وهذه النظرية لا تختلف كثيراً عن سابقاتها.

١٠- نظرية ثمن الوقت:

وبمقتضى هذه النظرية تمثل الفائدة الفرق بين قيمة المال الحاضر وقيمة في المستقبل، باعتبار أن الأموال الحاضرة لها بصفة دائمة قيمة أعلى من الأموال المستقبلية، التي هي من نفس النوع وبنفس المقدار، وتستند هذه النظرية في تفسير هذا الفرق إلى ثلاثة اعتبارات هي:

أ- اختلاف الظروف المتعلقة بحاجات الأفراد وتوقعاتهم في إشباعها مستقبلاً فالفرد الذي يتوقع تحسن أحواله مستقبلاً، يفضل المال الحاضر في إشباع حاجاته الآتية، وذلك خلافاً للفرد الذي يتوقع أن تسوء حالته في المستقبل فإنه يعمل على اكتناز بعض موارده الحالية، ولا يكون مستعداً للتضحية بها من أجل مال مستقبل غير مضمون.

ب- تخلق فنون البيع والإعلان ما يعرف بنظرية تحدي إرادة المستهلك وتولد لديه شهوة الإنفاق لإشباع حاجاته الآتية: وبالتالي سوء تقدير لحقيقة حاجاته المستقبلية.

جـ- تفضيل المال الحاضر باعتباره عصوراً في اليد، يمكن أن تتولد عنه أموال أخرى، خلافاً للمال المستقبل الذي لا تتولد عنه إلا مجرد احتمالات لحقائق ووقائع محسوسة.

وتمثل الفائدة وفقاً لهذه الاعتبارات الفائض أو العلامة التي تعادل في المبادلات الآنية بين الأموال الحاضرة والأموال المستقبلة.

نقد هذه النظرية:

أثارت هذه النظرية خلافاً واسعاً بين علماء الاقتصاد من حيث وجود الكثير من الأفراد الذين يفضلون المستقبل على الحاضر وهو ما يبرر وجود فئة المدخرين أو المستثمرين، الذين يقدمون مدخراتهم إلى رجال الأعمال.

والواقع أن هذه النظريات، وإن كان يشوبها بعض الصحة، إلا أنها لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، لما سبق أو أوضحتنا.

وعلى الله قصد السبيل

نتائج البحث

- ١- للزمن في مفهومه الاقتصادي قيمتان: قيمة استعمال، وقيمة مبادلة.
- ٢- أقر فقهاء الشريعة الإسلامية نوعي القيمة المتقدمين، مع ربطهما بحق الانتفاع شرعاً بالمال المراد تقويمه، بما يعني أن ما لا يحل الانتفاع به شرعاً وإن كانت له قيمة استعمال في نظر صاحبه، إلا أن قيمة التبادل مهدرة فيه شرعاً.
- ٣- أن كل التزام يتوقف نفاده أو انقضائه على أمر مستقبل محقق الواقع لابد وأن يقترن بالأجل في فقه القانون المدني خلافاً للفقه الإسلامي فإن الأجل لا يقترن - لا يرتبط - إلا بالعقود أو الالتزامات التي يكون لها اعتبار في زيادة أو نقص أحد العوضين في العقد.
- ٤- اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في اشتراط الأجل في عقد القرض، حيث ذهب الجمهور إلى عدم جواز شرط الأجل فيه، حيث يقتضي الأجل جزء من العوض، والقرض لا يتحمل الزيادة والنقصان في عوضيه خلافاً للإمام مالك الذي أجاز شرط الأجل في القرض ابتداء وانتهاء، وقد اتفق الفقهاء على حرمة أي منفعة تتولد عن القرض وتشترط فيه لصالح أي من طرفيه،
- ٥- اتفق فقهاء الشريعة على أن موضوع القرض هو الإرافق والتبرع بالمنافع، وعلى منع أي شرط أو إجراء يخرج القرض عن موضوعه أو عن طبيعته.
- ٦- جعل جمهور الفقهاء الأجل شرطاً لصحة عقد السلم، وذلك بما يترتب عليه أن تكون للأجل قيمة تبادلية أو اعتبار في نقص ثمن المسلم فيه في الغالب من حالات بيع السلم، وفقاً لتوقعات كل من المسلم والمسلم إليه، ناشئة عن تعجيل دفع ثمن المسلم فيه، عن موعد تسليمه المحدد في العقد.
- ٧- ولما كان عقد السلم قد شرع على سبيل الرخصة والاستثناء من عقد البيع، والاستثناء لا يقاس عليه، والرخصة لا يتسع فيها، لذلك فإنه لا يجوز اعتبار ما للأجل في عقد السلم من قيمة اقتصادية تبادلية قاعدة عامة يمكن القياس عليها، في عقود المعاوضات الأخرى، فضلاً عن قيام عنصر المخاطرة في ألا يترتب على التأخير في تسليم المعقود عليه (المسلم فيه) عن قبض الثمن، ربح للمسلم (المشتري) بسبب عوامل السوق، وهو ما ينقض الاستثناء المتقدم.
- ٨- أن فقهاء الشريعة المحدثين عندما أجازوا عقد المراقبة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية، لأجل، وأدخلوا الأجل ضمن عناصر تقدير ربح البنك، فإنهم

بذلك قد أقرّوا بالقيمة الاقتصادية التبادلية للزمن في عقد بيع المراحلة للأمر بالشراء الذي تجريه البنوك الإسلامية.

٩- أنه لا مجال لبحث القيمة الاقتصادية التبادلية للزمن في عقود التبرع الخالص، لأنها عقود منجزة وخلالية من العوض المقابل لعين أو لمنفعة المعقود عليه.

١٠- لم يجعل المشرع الإسلامي الحنيف للزمن في عقد القرض أي قيمة تبادلية سواء حال حياة القرض أو عند انتهائه نظراً لاعتبارات الآتية:

أ- إن تقرير هذه القيمة، يخرج القرض عن مضمونه وهو الإرافق والتبرع بالمنافع.

ب- إن تقرير هذه القيمة يتعارض مع ضمان المقرض للقرض، وبالتالي فإنه يخالف حديث الخراج بالضمان.

ج- إن تقرير هذه القيمة يجعل الأجل أو النسبة سبباً في الزيادة على أصل القرض، وهو مدلول ربا الجاهلية.

د- إن تقرير هذه القيمة يتناقض مع كون القرض مبنياً على التملك وذلك بما يعني أن يدفع المالك الجديد للمال (المقرض) عوضاً عن عين يمتلكها حال تملكه إياها.

هـ- إن القيمة المضافة إلى محل القرض بسبب الأجل هي عين الربا المحرم شرعاً.

١١- إن حديث بنى النضير «ضعوا وتعجلوا» كان شريعاً لمرحلة ما قبل تحريم قليل الربا وكثيره، عامل فيه الرسول يهود بنى النضير بنفس تعاملهم مع غرمائهم من الصحابة، إذ ما داموا يحصلون على زيادة في مقابل الأجل فإنهم وقد أرادوا تعجيل استحقاق ديونهم فلابد وأن يتحملوا إنقاص ديونهم بمقدار ما لحق على أجلها من نقص.

١٢- إن حديث بنى النضير، وإن كان قد ورد في واقعة خاصة، ولمرحلة شرعية سابقة على التحريم القاطع لقليل الربا وكثيره، إلا أنه ومن وجهة نظر الباحث يبقى أصلاً شريعاً في حكم:

أ- البيع بالتقسيط الذي تراعي فيه قيمة الزمن عند تحديد الثمن.

ب- القروض بفائدة التي تقع بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٣- إن كل جهود علماء الاقتصاد في التفرقة بين الفائدة والربا لم تفلح حتى الآن إلا في إقناع ضعاف الإيمان بما قالوا به من وجود التفرقة.

٤- لم يزل أي موضوع اقتصادي آخر حظاً من الجدل والنقاش الذي بدأ ولم ينته بعد مثل موضوع الفائدة على الديون.

٥- إن ما قيل من نظريات في إباحة الفوائد على الديون يكشف عن ثلث معان رئيسية هي:

أ- أن هذه النظرية لا تبرر الفائدة عن فناعة حقيقة بحلها.

ب- أن الخلاف عميق بين وجهات نظر هذه النظريات.

ج- أن القاسم المشترك الأعظم بين هذه النظريات هو أن الفائدة أجرة للنقد، أو ثمن لأجل استخدامها، وهي كلها مبررات لا تقرها الشريعة الإسلامية.